

Distr.: General
16 October 2012
Arabic

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠
من العهد

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف

السودان **

[٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تخضع هذه الوثيقة للتحريير.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٤ | ١٢-١ | خلفية..... |
| ٦ | ١٣ | اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان خلال فترة التقرير..... |
| ٦ | ٥٣-١٤ | الرد على الملاحظات الختامية للجنة..... |
| ٦ | ١٦-١٤ | ألف - وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني السوداني..... |
| ٧ | ٢٦-١٧ | باء - أوضاع النازحين..... |
| ١٢ | ٥٠-٢٧ | جيم - حماية الأشخاص ذوي الإعاقة..... |
| ١٧ | ٥٣-٥١ | دال - محاربة الإفلات من العقاب..... |
| ١٧ | ٢١٩-٥٤ | الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد..... |
| ١٧ | ٦١-٥٤ | المادة ١ - حق تقرير المصير..... |
| ١٩ | ٦٢ | المادة ٢ - احترام وتأمين الحقوق..... |
| ٢٠ | ٧١-٦٣ | المادة ٣ - المساواة وعدم التمييز..... |
| ٢١ | ٧٤-٧٢ | المادة ٤ - حالة الطوارئ..... |
| ٢٢ | ٧٥ | المادة ٥ - عدم جواز انتهاك الحقوق الواردة في العهد..... |
| ٢٢ | ٨٤-٧٦ | المادة ٦ - الحق في الحياة والسلامة الشخصية..... |
| ٢٤ | ٨٥ | المادة ٧ - التعذيب والمعاملة غير الإنسانية..... |
| ٢٤ | ٨٦ | المادة ٨ - منع الاسترقاق..... |
| ٢٤ | ٨٩-٨٧ | المادة ٩ - الحق في الحرية والسلامة الشخصية..... |
| ٢٥ | ١١٠-٩٠ | المادة ١٠ - معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم..... |
| ٢٩ | ١١٢-١١١ | المادة ١١ - عدم جواز السجن إيفاء للالتزام تعاقدي..... |
| ٢٩ | ١١٤-١١٣ | المادة ١٢ - الحق في حرية التنقل..... |
| ٢٩ | ١٣٢-١١٥ | المادة ١٣ - حقوق الأجانب..... |
| ٣٤ | ١٣٧-١٣٣ | المادة ١٤ - الحق في محاكمة عادلة..... |
| ٣٥ | ١٣٨ | المادة ١٥ - عدم رجعية القوانين الجنائية..... |
| ٣٥ | ١٣٩ | المادة ١٦ - الاعتراف بالشخصية القانونية..... |
| ٣٥ | ١٤٠ | المادة ١٧ - الحق في الخصوصية..... |
| ٣٥ | ١٤٢-١٤١ | المادة ١٨ - حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية..... |
| ٣٦ | ١٥٥-١٤٣ | المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير..... |
| ٤٢ | ١٥٦ | المادة ٢٠ - حظر الدعاية الرامية للحرب..... |
| ٤٢ | ١٦٠-١٥٧ | المادة ٢١ - حق التجمع السلمي..... |
| ٤٣ | ١٦٤-١٦١ | المادة ٢٢ - حرية تكوين النقابات..... |

| | | | |
|----|---------|---|-------------|
| ٤٤ | ١٨٨-١٦٥ | الأسرة | المادة ٢٣ - |
| ٤٩ | ٢١٠-١٨٩ | حقوق الطفل | المادة ٢٤ - |
| ٥٥ | ٢١٥-٢١١ | الحق في المشاركة في الشؤون العامة | المادة ٢٥ - |
| ٥٦ | ٢١٦ | المساواة أمام القانون | المادة ٢٦ - |
| ٥٦ | ٢١٩-٢١٧ | حقوق الأقليات | المادة ٢٧ - |
| ٥٦ | ٢٥٠-٢٢٠ | الآليات | خامساً - |
| ٦٤ | ٢٥٢-٢٥١ | التحديات | سادساً - |
| ٦٥ | ٢٥٦-٢٥٣ | ملاحظات ختامية | سابعاً - |

أولاً - خلفية

١- يعتبر السودان واحد من أكبر الأقطار في أفريقيا من حيث المساحة فبعد الانفصال فقد السودان حوالي الربع من مساحته من ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ كلم إلى ١ ٨٨١ ٠٠٠ كلم. الحدود بين السودان وإثيوبيا نقصت من ١ ٦٠٥ كلم إلى ٧٢٥ كلم، مع أفريقيا الوسطى من ١ ٠٧٠ كلم إلى ٣٨٠ كلم، الحدود كما هي مع تشاد ١ ٣٠٠ كلم، ليبيا ٣٨٠ كلم، مصر ٢٨٠ كلم وإريتريا ٦٠٥ كلم. الحدود مع الجنوب كما هي ٢ ٠٠٠ كلم.

٢- وبموجب الانفصال أصبح للسودان حدود ممتدة مع سبع دول وهي مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وأثيوبيا وإريتريا من ناحية الشرق ويفصلها البحر الأحمر عن المملكة العربية السعودية.

٣- وحسب تعداد ١٩٥٦ كان عدد السكان حوالي ١٠,٢٥ مليون نسمة وتزايد إلى ١٤,١١ مليون نسمة في عام ١٩٧٣ ووصل إلى ٢٠,٥٩ مليون نسمة في عام ١٩٨٣ نسمة أما في عام ١٩٩٣ بلغ إجمالي عدد السكان ٢٥,١ نسمة. كان من المقدر أن يقوم تعداد السكان الخامس في عام ٢٠٠٢ ولكن نسبة إلى الظروف التي كانت تمر بها البلاد في تلك الفترة تم تأجيل التعداد إلى يتم توقيع اتفاقية السلام ولقد تم ذلك في العام ٢٠٠٨، وكان من مقررات اتفاقية السلام إجراء تعداد سكاني شامل يشمل كل السودان في تلك الفترة. وتم إجراء التعداد الخامس في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ الذي ظهر فيه أن سكان السودان قد بلغ عددهم ٣٩,١ مليون نسمة أما سكان شمال السودان وهو جمهورية السودان الحالية فان عددهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حوالي ٣٠,٩ مليون نسمة.

٤- ويقدر معدل النمو السنوي بحوالي (١,١٣\٢,١٣\٢,٥٧\٢,٨٨) في التعدادات السكانية الأربعة على التوالي، أما معدل النمو السنوي لسكان جمهورية السودان حسب التعداد السكاني الخامس ٢٠٠٨ يقدر بحوالي ٢,٤ مما يضاعف عدد السكان كل سبعة وعشرين عاماً ويعد هذا المعدل من المعدلات العالية في العالم إذ أن متوسط معدل النمو العالمي يقدر بحوالي ١,٤ في المائة.

٥- وحسب إسقاطات السكان هناك ثلاثة مشاهد محتملة لنمو السكان (منخفض، وسيط وعالي) ويقدر سكان عام ٢٠٣١ بحوالي (٥٥,٥\٦١,٧\٥٨,٦) مليون نسمة حسب المشاهد الثلاثة على التوالي وحسب المشهد الوسيط وهو الأقرب احتمالاً للحدوث فان سكان ٢٠٠٨ سيتضاعفون خلال ٣١ عام أي بحوالي ١١٧,٢ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٦٢ وهذا الإسقاط يقوم على فرضية أن تنخفض الخصوبة تدريجياً وتنخفض الوفيات بذات الوتائر المشاهدة حالياً ويكون صافي الهجرة الخارجية مساوياً للصفر أو قريباً وهذه الفرضيات لن تتحقق إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل السياسات الكلية والقطاعية واتساقها^(١).

(١) مصدر المعلومات الجهاز المركزي للإحصاء.

٦- وبعد أن صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٨٦، ظل يسعى جاهداً للوفاء بالالتزامات الناجمة عنه، مع اهتمامه المتزايد بمجهود وأعمال لجنة حقوق الإنسان وحرصه على التعاون معها وإدارة حوار موضوعي وبناء معها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان في السودان.

٧- واستناداً إلى المادة ٤٠ من العهد، قدم السودان تقريره الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث والذي ناقشته في جلستها ٢٤٧٩ واعتمدت ملاحظاته الختامية في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧. والآن نتقدم بالتقرير الدوري الرابع والذي يغطي الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٢ الذي نود في مستهله تبيان المنهج الذي اتبع في إعداده ويتلخص في الآتي:

(أ) تجنب تكرار ما ورد في التقارير السابقة، إلا إذا اقتضى الأمر إزالة غموض أو إيراد مستجدات.

(ب) مراعاة في ترتيب استعراض الحقوق الأساسية، الالتزام بترتيب المواد الواردة في العهد مع الإشارة إلى عنوان المادة.

(ج) للرد على الملاحظات الختامية للتقرير السابق بعض الردود وردت في عنوان منفصل وأخرى عند استعراضنا لمواد العهد متى ما كان ذلك مناسباً وذلك تجنباً للتكرار.

(د) استخدم أسلوب الفقرات القصيرة لكل فقرة جديدة مع ترقيمها ليسهل الرجوع والإشارة إليها.

(هـ) تم عقد حلقة نقاش حول هذا التقرير بحضور ٣٤ شخص يمثلون منظمات المجتمع المدني، أكاديميين، أجهزة حكومية، مستشارين قانونيين وغيرهم وتم عرض المسودة للنقاش وكذلك تم تضمين المقترحات والتعديلات على التقرير.

٨- وتؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الالتزام والتعاون مع اللجنة باعتبارها أداة تهدف إلى ضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية مسترشدين بمبادئ العالمية، النزاهة، الموضوعية، الحياد واللائقائية وعدم التسييس وضمن النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء آخذين في الاعتبار أن هذه الحقوق كما اعترف بها إعلان وبرنامج عمل فيينا "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة" وأن آلية عمل اللجنة تعبر عن خيار استراتيجي يجعل من حقوق الإنسان وحماتها هدفاً يرفض أي شكل من أشكال الاستغلال لأغراض سياسية أو أيديولوجية أو غيرها.

٩- ويوضح هذا التقرير حالة حقوق الإنسان بشمال السودان حيث أن الفترة المشمولة بهذا التقرير وهي خمسة أعوام ظل جنوب السودان يتمتع باستقلالية كاملة فيما يتصل بإدارة شؤونه الداخلية منذ توقيع اتفاق السلام الشامل في العام ٢٠٠٥، وصدور دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ الذي أكد هذا المبدأ حتى انفصاله عن السودان وتكوين دولته الوليدة.

١٠ - ويقدم هذا التقرير موجزاً لأوجه التقدم الرئيسية المحرزة في مجال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية بالسودان متمثلة في جهود الدولة على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي في حمايتها في الوقت الذي يواجه فيه السودان كثيراً من التحديات والصعوبات التي لا تزال ماثلة غير أنها لا تحد من إرادته في مواصلة السير بحزم في مجال النهوض بترقية حقوق الإنسان وتطوير التعاون مع جميع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال سن التشريعات واعتماد التدابير والمبادرات.

١١ - وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل الموقعة في نيروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تم إصدار دستور جمهورية السودان الانتقالي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي تم إيراد كل نصوصه ذات الصلة في التقرير السابق.

١٢ - وهناك العديد من القوانين التي تؤطر للحقوق وكيفية تنفيذها رأينا بدلاً من إرفاقها الإشارة إلى الموقع الذي يمكن من الإطلاع عليها وهو www.moj.gov.sd

ثانياً - اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان خلال فترة التقرير

١٣ - خلال فترة التقرير صادق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولا زالت الدراسات جارية بصدد المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

ثالثاً - الرد على الملاحظات الختامية للجنة

ألف - وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني السوداني

١٤ - وحيث أن اللجنة قد أشارت في ملاحظاتها الختامية عند نظرها لتقرير السودان إلى وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني للدولة وكذلك الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد في التشريعات الوطنية، نود أن نشير إلى أن هذه الاتفاقيات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق الواردة في هذا الدستور وذلك بموجب المادة ٢٧(٣) وكذلك من التطبيقات العملية في كافة الإجراءات القانونية كما سيتضح لاحقاً في هذا التقرير وبذلك تم حسم الجدل حول هذا الأمر كما نص الدستور على الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات الوطنية وأصبحت المحكمة الدستورية حارسة وحامية للدستور ووثيقة الحقوق كما توجد العديد من المحاكم المختصة الأخرى تعمل أيضاً على حماية هذه الحقوق ومراقبة تطبيقها في الدولة وفقاً للدستور.

١٥ - وفقاً لما ورد في الدستور تمت صياغة عدد من القوانين الجديدة وكذلك مراجعة عدد من القوانين السائدة لتتماشى مع الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون تنظيم العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦؛
- قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ والذي أفرد فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وأكد على المسؤولية الفردية في حالة المحاسبة عن هذه الجرائم. كما نص على حماية المدنيين والمنشآت المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛
- قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبه تم التأسيس لتحول ديمقراطي كبير مهد لقيام الانتخابات العامة والتي جرت في نيسان/ أبريل من العام ٢٠١٠؛
- قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ وبموجبه تم إنشاء المفوضية القومية للانتخابات؛
- قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة ٢٠٠٨؛
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ تم تعديله في العام ٢٠٠٩ وذلك بإضافة باب كامل حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية؛
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩؛
- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩؛
- قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩؛
- قانون استفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩؛
- قانون استفتاء منطقة أبيي لسنة ٢٠٠٩؛
- قانون الطفل لسنة ٢٠١٠.

ولمزيد من المعلومات حول هذه القوانين وغيرها يمكن زيارة الموقع www.moj.gov.sd.

١٦ - كما أن عملية موازنة التشريعات ما زالت مستمرة عبر العديد من اللجان الفنية والمتخصصة تعمل على دراسة العديد من القوانين كما سيرد لاحقاً في هذا التقرير.

باء- أوضاع النازحين

١٧ - إن النازحين هم مواطنون سودانيون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور للمواطنين. وحميتهم ومساعدتهم في الأساس مسؤولية الدولة ويقدم الشركاء العون الإنساني الوطني والدولي. لمعالجة كافة إشكاليات النازحين تم إنشاء وحدة التزويج والعودة

الطوعية عام ٢٠٠٣ بغرض متابعة برامج العودة الطوعية للنازحين وذلك كجسم تابع لمفوضية العون الإنساني. إثر التوقيع على السياسة الإطارية بين حكومة السودان والحركة الشعبية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تم الاتفاق على إنشاء وحدتين للنازحين في كل من الخرطوم ورومبيك للتخطيط والتنسيق والمتابعة لبرامج العودة الطوعية للنازحين. في النصف الثاني من ٢٠٠٥ تم ترفيع الوحدة إلى مركز قومي للتزوح والعودة الطوعية. وتتمثل نشاطات المركز القومي للتزوح والعودة الطوعية في الآتي:

- المشاركة الفاعلة في إعداد السياسة الموحدة للدولة تجاه العودة الطوعية مع الحركة الشعبية في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأسفرت عن توقيع السياسة الإطارية (Policy Framework)؛
- المشاركة الفاعلة في نقاش تفاصيل مذكرات التفاهم التي وقعت مع كل من منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للاجئين بخصوص العودة الطوعية لنازحي دارفور إلى ديارهم؛
- التنسيق التام مع ولاية الخرطوم والمنظمات العاملة بالولاية للنظر في أمثل الحلول لإدماج النازحين في ولاية الخرطوم بناءً على رغبتهم؛
- فتح فروع للمركز في كل من كوستي والولايات الشرقية؛
- إنشاء مجموعة عمل مشتركة (Task Force) لتنسيق عمليات العودة الطوعية إلى جنوب السودان والمناطق الثلاث وتشمل المجموعة وكالات الأمم المتحدة المختلفة وبعض المنظمات الطوعية وتعمل تحت قيادة المركز القومي للتزوح والعودة الطوعية؛
- من أهم النشاطات التي أنجزها المركز مشروعين لمسح رغبات النازحين في العودة الطوعية أو البقاء في المجتمعات المستضيفة تم ذلك بالتعاون مع الشركاء في كل الولايات الشمالية؛
- المشاركة في إعداد السياسة القومية للنازحين التي تمت إجازتها من مجلس الوزراء؛

العودة الطوعية المنظمة والمدعومة والعودة الطوعية التلقائية

العودة الطوعية والمرجعيات

١٨ - إن أهمية العودة الطوعية تتأكد من خلال المرجعيات التي أمنت على حقهم في العودة الطوعية إلى مواقعهم الأصلية وهي:

- اتفاقية السلام الشامل؛
- الدستور الانتقالي؛
- تقرير البعثة المشتركة لتحديد احتياجات السودان (الجام).

١٩- كل هذه المرجعيات أمنت على حق العودة الطوعية للنازحين واللاجئين بدول الجوار إلى مناطقهم الأصلية، وهي مسؤولية مشتركة لحكومتى الوحدة الوطنية وجنوب السودان (والشركاء الدوليين). والعودة حسب الموائيق الدولية والدستور السوداني هي عودة طوعية (اختيارية). وحتى تستند هذه السياسات على أسس موضوعية وللإلمام بمحجم المشكلة ورغبة النازحين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية، تم إجراء مسح وقد كشف المسح في عام ٢٠٠٥ أن عددهم يبلغ حوالي ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ نازح، وتم هذا المسح على أساس العينة العشوائية. وهذا الرقم يشمل كل الولايات الشمالية ما عدا دارفور، وكانت نتائج الرغبة في العودة الطوعية كالتالي:

المسح الأول في عام ٢٠٠٥:

- (١) ٦٦,٧ في المائة يرغبون في العودة الطوعية.
- (٢) ٢١,٦ في المائة يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة.
- (٣) ١٠,٩ في المائة لم يقرروا بعد.

المسح الثاني في عام ٢٠٠٦:

- (١) ٦٢,٠٧ في المائة يرغبون في العودة الطوعية.
- (٢) ٢٥,٣ في المائة يرغبون في البقاء في المجتمعات المستضيفة.
- (٣) ١٢ في المائة لم يقرروا بعد.

بداية العودة المنظمة

النازحون من دينكا بور

٢٠- تمت العودة المنظمة لـ ١٣٤ ٠٠٠ نازح ومواشيهم من شرق وغرب الاستوائية إلى منطقة بورعن طريق البر تفادياً للصراع بين مجموعات الاستوائية ودينكا بور، وعاد منهم حوالي ٤ ٠٠٠ من النساء والأطفال عن طريق النقل النهري من جوبا إلى بور.

٢١- وفي إطار تنفيذ برنامج العودة الطوعية، بدأت هذه البرامج بالحملة الإعلامية وأغراضها تتمثل في التوعية بمناطق العودة وتعريف النازحين بالأحوال الأمنية ومستوى الخدمات الضرورية ومستوى تواجد الألغام من عدمها وكذلك تعريف وتبصير النازحين بأن عملية العودة هي عملية اختيارية وطوعية. ويتم تنفيذ الحملة شراكة بين المركز القومي للتزوح ولجنة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بجنوب السودان (SSRRC) والأمم المتحدة بالتعاون مع سلاطين وقيادات النازحين. ويتم العودة الطوعية من خلال ٣٥ مركز ثابت و٥ فرق متحركة. ويقوم بالإشراف على التسجيل ٥ فرق مكونة من المركز القومي للتزوح وSSRRC والأمم المتحدة. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تم تسجيل (٦٢٧ ١٣٧) أسرة، أي ما يعادل (٢٢٥ ٥٦٨) فرداً حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٢- وفي سبيل الإعداد للمغادرة تم إنشاء ٣ مراكز مغادرة في الخرطوم - ام بدء السلام - جبل أولياء ومايو، تعمل على تجميع العائدين بغرض إعدادهم للسفر وإجراء الكشف الطبي لهم وكذلك توزيع المساعدات الإنسانية أثناء الرحلة وتم كذلك وضع محطات على طريق عودة النازحين بغرض الاستحمام وتقديم بعض المساعدات الأساسية مثل الخدمات الصحية والغذائية. مع وجود قوات شرطة الاحتياطي المركزي لتأمين القوافل عبر الولايات وقوات شرطة المحليات لتأمين المغادرة ومحطات العبور. ويتم الترحيل عبر كل الوسائل المتاحة براً وجواً والممر النيلي.

٢٣- يتم تنفيذ النقل النهري عبر ممرين أساسيين:

(١) ممر كوستي - الرنك - ملكال - شامبي - بور

(٢) ممر جوبا - تركاكا - بور

'١' تم تنفيذ الترحيل الجوي عبر خمسة عشرة رحلة جوية من مطار الخرطوم إلى جوبا؛

'٢' تم ترحيل عدد ١ ٥٢٩ عائد إلى كل من جوبا، ويامبيو، وطمبرة، ومريدي، وياي، ومنديري.

إنجازات المركز القومي للنازحين والعائدين للعام ٢٠١١

٢٤- تتلخص مشروعات وبرامج المركز القومي للنازحين والعائدين في المحاور الرئيسية التالية:

مشروع العودة الطوعية لدولة جنوب السودان في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١١ وحتى تاريخه وتفصيله

| الرقم | نوع الرحلات | عدد الأفراد | عدد الأسر | عدد الرحلات |
|-------|--------------------------------------|-------------|-----------|-------------|
| ١ | جملة عودة الرحلات بالنقل النهري | ٢٢,٧٠٠ | ٥,٧٤٧ | ١٦ |
| ٢ | جملة عودة بالنقل البري | ٢١,١٣٢ | ٤,٠٦٥ | ١٣ |
| ٣ | جملة عودة الرحلات بالنقل بالسكة حديد | ٧,٠٣٦ | ١,٥٠٧ | ٦ |
| | المجموع | ٥٠,٨٦٨ | ١١,٣١٩ | ٣٥ |

مشروع العودة الطوعية لنازحي ولاية النيل الأزرق وتفاصيله

| الرقم | رقم الرحلة | تاريخ الرحلة | عدد الباصات | عدد الأسر | عدد الأفراد | الجهات المشاركة في التنفيذ |
|-------|------------|--------------|-------------|-----------|-------------|---|
| ١ | الأولى | ٢٠١١/٩/١٦ | ٥ | ٦٢ | ٣١١ | المركز القومي للنازحين والعائدين ورابطة المرأة ومنظمة الرحاب |
| ٢ | الثانية | ٢٠١١/٩/٢١ | ١ | ١٥ | ٧٥ | المركز القومي للنازحين والعائدين وفاعل خير |
| ٣ | الثالثة | ٢٠١١/٩/٢٤ | ١٠ | ١٤٢ | ٧١٢ | المركز القومي للنازحين والعائدين ومنظمة البر والتواصل ومنظمة الرعاية والإصلاح |
| ٤ | الرابعة | ٢٠١١/١٠/٥ | ٦ | ٣١ | ٢٨٣ | لجنة الإسناد بمجلس الوزراء |
| | المجموع | | ٢٢ | ٢٥٠ | ١٣٨١ | |

٢٥- تم إجراء مسوحات لمعرفة تواجد النازحين بكل من ولايات البحر الأحمر، والقضارف وكسلا لحصرهم ومعرفة رغبتهم في العودة أو الإدماج كذلك قامت الدولة بإجازة السياسة القومية للنازحين للعام ٢٠١١ والتي حددت المبادئ الأساسية لحقوق النازحين في كافة مراحل التزوج وحددت المبادئ الحاكمة للعمل بين الشركاء كما حددت الأنشطة وآليات العمل. وكذلك تم وضع برنامج للعودة الطوعية بولايات دارفور تنفيذاً لاتفاقية الدوحة.

٢٦- وتتمثل التحديات في الآتي:

التحديات

- (١) استمرار الهجوم من الحركات المتمردة؛
- (٢) توفير الأمن في مواقع العودة وإجراء المصالحات المحلية؛
- (٣) توفير الحد الأدنى من الخدمات في مواقع العودة؛
- (٤) التزام المجتمع الدولي بالتزاماته وتعهداته المالية المعلنة؛
- (٥) إزالة الألغام؛
- (٦) انتشار الأوبئة ببعض الولايات الجنوبية كالإسهالات المعوية، والسحائي الآن أدى هذا إلى بعض التأخير في جداول المنظمة؛
- (٧) قصر فترة الجفاف (كانون الأول/ديسمبر/أيار/مايو) التي لا تمكن من الاستفادة القصوى من النقل البري؛
- (٨) هناك حاجة لمجهود إضافي لتجهيز المناطق النهائية للعودة حتى يزداد عدد العائدين في كل قافلة خاصة في ولاية جنوب كردفان ودارفور؛
- (٩) ضيق مواعين النقل النهري والسكة الحديد.

جيم - حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٧- قبل مصادقة جمهورية السودان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ كانت حكومة السودان قد ضمنت في دستورها الانتقالي الوطني الانتقالي ٢٠٠٥ كافة المواد التي تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة في العديد من مواده. وتبع ذلك صدور القوانين الوطنية المتلاحقة التي اهتمت بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة محددة. ومن بين هذه القوانين قانون الطفل لعام ٢٠١٠، القانون الجنائي لعام ١٩٩١، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩ واهتمت كافة هذه القوانين بمخاطبة الالتزامات الدولية التي صادقت عليها جمهورية السودان.

٢٨- ويأتي الحرص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اهتمام الدولة بكافة فئات المعاقين بمن فيهم المعاقون حركياً، والمكفوفون، والصم، والمعاقون ذهنياً، ووفقاً للإحصاء السكاني ٢٠٠٨ وشمل استمارة خاصة بمعلومات بالأشخاص ذوي الإعاقة وبعد تحليل البيانات توصل التعداد إلى نسبة المعاقين ٤,٨ في المائة ونسبة الذكور إلى الإناث ٥٢,٢ في المائة - ٤٧,٨ في المائة ونسبة الإعاقة في الريف أعلى منها في من الحضر ٦٦,٧ في المائة إلى ٢٦,٣ في المائة ونسبة الإعاقة بين الرحل ٧ في المائة.

الإطار القانوني

٢٩- وفر الإطار القانوني في السودان حماية كاملة للمعاقين بدءاً بالدستور حيث نص على وثيقة الحقوق والتي تحمي وتعزز حقوق الجميع بما فيها المعاقين. كما أن هنالك مجموعة من القوانين الأخرى ومنها قانون المعاقين لعام ٢٠٠٩، قانون الهيئة القومية للأطراف الاصطناعية لسنة ٢٠٠٢. كذلك توجد عدد من القوانين الأخرى لها صلة بحقوق الإعاقة مثل الهيئات الشبابية والرياضية لعام ٢٠٠٢، وقانون تنظيم العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦، وقانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، وقانون الطفل ٢٠١٠، وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤، وقانون المرور ٢٠١٠، وقانون القمسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨ وغيرها.

الإجراءات التي اتخذتها الدولة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل

٣٠- وفقاً للتعداد السكاني فيما يلي المشاركة في النشاط الاقتصادي أوضح التعداد أن المعاقين في الفئة العمرية ١٠ سنوات فأكثر حوالي (٧٠٠ ٠٤٢) جاهزين للعمل، وحوالي (٦٠٠ ٧٩١) يعملون وحوالي (٥٨ ٥٨٧) غير ناشطين اقتصادياً. نص الدستور على إتاحة التعليم والعمل المناسبين للأشخاص ذوي الإعاقة وإن تكفل لهم المشاركة التامة في المجتمع. نص قانون الخدمة المدنية على أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على نسبة ٢ في المائة كحد أدنى مع مراعاة طبيعة ومتطلبات العمل والإعاقة.

إجراءات تعديل القوانين، العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً

٣١- إن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور والقوانين وقد قامت الدولة بتعديل عدد من القوانين لتحقيق هذا الهدف.

(أ) نص قانون المعاقين على إلزام كافة الجهات ذات الصلة بتنفيذ الحقوق والامتيازات والتسهيلات والإعفاءات بالإضافة إلى إلغاء بعض الشروط التي كانت تشكل تمييزاً في الخدمة العامة مثل اشتراط اللياقة الطبية في الخدمة العامة؛

(ب) لمعالجة وتعديل الممارسات والعادات التي توطر للتمييز تم تنفيذ العديد من ورش العمل والندوات لتثقيف المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعكس قدراتهم الإبداعية مع استغلال وسائل الإعلام المختلفة مما انعكس إيجاباً على التنشئة الأولى وتقبل الآخر؛

(ج) تعمل الدولة على الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للإعاقة ويتم فيه عادة تسليط الضوء على أحد التحديات التي تواجه المعاقين مع إبراز المواهب الفنية والرياضية لهم؛

(د) تم تعديل لائحة تنظيم المرور للمكفوفين وتضمنت الإشارات الخمس والتي أصبحت أحد شروط الحصول على رخصة القيادة لسائقي المركبات؛

(هـ) تم إنشاء المجلس القومي للإعاقة مع إلزامه بتحديد التشريعات والسياسات والخطط مع وضع قيد زمني لتحقيق هذه الأهداف.

التمييز الإيجابي لتعزيز فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة

٣٢- تسعى الدولة لتعزيز مبدأ التمييز الإيجابي لهذه الشريحة الهامة من المجتمع وفي هذا الإطار تسعى الدولة لخلق البيئة الملائمة للمعوقين وتم وضع خطة وطنية لتنفيذ كودات البناء السودانية حتى تكون المباني ممكنة وسهلة للاستعمال.

٣٣- وتم كذلك تيسير استيراد الأجهزة التي توفر إمكانية الوصول للتقنية لإتاحة أكبر فرصة ممكنة للاستفادة من فوائد التكنولوجيا وذلك بإعفاء كل الوسائل والأجهزة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب والجمارك وكذلك إدخال الحاسبات الآلية الملائمة للمعاقين.

٣٤- ونص قانون الطفل على حق الطفل ذو الإعاقة في الرعاية الاجتماعية، والصحية والنفسية، وأوجبت الدولة على نفسها واجب حمايته من كل ما يضر بصحته أو نموه أو تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والمهنية وتوفير الأجهزة التعويضية دون مقابل.

٣٥- وتم إنشاء مراكز لثقافة الطفل وذلك من أجل تنمية وتطوير قدراته مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٦- وخلال انتخابات ٢٠١٠ التي جرت في السودان أصدرت المفوضية العليا للانتخابات تدابير لضمان المشاركة السياسية وذلك ببرامج توعية عن كيفية الاقتراع، توفير مرافق ثقة وإذا لم يوجد يقوم رئيس المركز الانتخابي بعملية المرافقة دون أي تأثير على خياراته.

٣٧- وحيث أن التعليم يشكل الأساس لممارسة الحق في العمل فقد قامت الدولة بمجموعة من الإجراءات لتعزيز فرص التعليم تقضى بقبول الطلاب ذوي الإعاقة بنصف مجموع شهادة الأساس وفي اقرب مدرسة لسكنهم، كما تم إعفاءهم من الرسوم الدراسية في كافة المراحل التعليمية بما فيها الجامعية.

٣٨- وتم إدخال لغة الإشارة عبر البرامج المختلفة وإنشاء شعبة للطفل المعوق في المركز القومي لثقافة الطفل تهتم بتطوير مهاراته الإبداعية وتمثيل السودان دولياً وإقليمياً.

إجراءات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التدريب المهني المتواصل

٣٩- تعمل الدولة على خلق فرص للتدريب المتواصل في كافة الأمور ومنها:

(أ) إتاحة فرص التدريب على صناعة الأطراف الصناعية؛

(ب) اعترافاً بأهمية التأهيل النفسي والاجتماعي والتربوي والمهني تم تحديد نسبة لتدريب المعاقين سنوياً بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني ويقوم بالتدريب العديد من المنظمات منها المركز القومي لتأهيل المكفوفين وكذلك تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تم إنشاء معهد فني للأطراف الصناعية لتوفير كوادر مؤهلة بغرض التدريب في مجال الإعاقة الحركية وتم ابتكار عربة متحركة لصناعة الأطراف تطوف كل ولايات السودان؛

(د) تم تدريب عدد ٢٠٠٠ شخص ذو إعاقة بواسطة المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذة الصناعية في مهن مختلفة مثل الكهرباء اللحام، صناعة الملابس، الحاسوب، الراديو، التلفزيون والفيديو والتكليف وغيرها، كما شمل التدريب برامج تنمية المرأة في مجالات متعددة منها الأغذية والملبوسات.

إجراءات تعزيز فرص الأعمال الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٠- في مجال تشجيع العمل وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص التوظيف الذاتي قامت المحليات في الولايات المختلفة بمنح الأولوية لهم في منح محلات البيع التي تتناسب مع إعاقاتهم في مجالات بيع الفواكه والخضروات، الأحذية والملابس الجاهزة وغيرها.

الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتوفير سكن ملائم يساعد في الوصول من وإلى العمل

٤١- تم تخصيص نسبة من الأراضي في الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها المعاقين فقط.

خفض معدل الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٢ - معالجة آثار الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة قامت الدولة بالآتي:

(أ) حتى ٢٠١١ تم إدخال ٢٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الصحية المجانية في كافة المؤسسات الطبية في العاصمة والولايات بالإضافة إلى خدمات الأطراف الصناعية في المراكز البالغ عددها ٧ مراكز؛

(ب) في إطار محاربة الفقر في أوساط المعاقين تم التدريب على مشاريع مدرة للدخل ذات بعدين اقتصادي واجتماعي وهي الحدادة، التجارة، الكهرباء، التبريد، الحاسوب، أعمال السيراميك، صناعة الزجاج والعطور وكذلك الجلود بتمويل من المعهد العالي لعلوم الزكاة استهدفت ٤٠٣ معاق؛

(ج) قامت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي وبالتنسيق مع وزارة المالية بتقديم الدعم المالي لتنظيمات المعاقين لتنفيذ أنشطتها وذلك للفترة من ٢٠٠٩-٢٠١١ وذلك للمراكز الآتية: المركز القومي لتأهيل المكفوفين، الاتحاد القومي للمكفوفين، الاتحاد القومي للمعاقين حركياً والاتحاد القومي للصم. بمبالغ تجاوزت المليار جنيه سوداني - كما تم دعم وصيانة دور المعاقين بمبلغ ٤٥ مليون جنيه سوداني؛

(د) قام ديوان الزكاة بتقديم مساعدات مالية بتمليك دراجات نارية وعجلات وأجهزة تسجيل وعصى بيضاء وتوفير الأطراف الصناعية.

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الحق في التنظيم

٤٣ - تأصيلاً لمشاركة جميع المواطنين لممارسة حقهم السياسي والحياة العامة ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة يقر دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ بحرية التجمع والتنظيم فهو يكفل الحق في التجمع السلمي، والحق في حرية التنظيم مع آخرين والحق في الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

٤٤ - وفي مجال المشاركة في الشؤون العامة فإنه وفقاً للمادة (٤١)/٢ من الدستور فإن لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون، كما أن لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون الحق في أن ينتخب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وتجري وفق اقتراع سري عام.

٤٥ - وجاء قانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٦ تمكيناً لدور الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في المادة ١٧ منه على أنه لا يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة والانتشار الجغرافي القاعدي والأغراض الشاملة أن تكون اتحاداً في ذلك الشأن المشترك كما يجوز لمنظمات ذوي الحاجات الخاصة أن تنشئ اتحاد لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم.

٤٦ - وتعزيزاً لهذا الحق أصدرت المفوضية العليا للانتخابات عدة تدابير لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات التي مر بها السودان مؤخراً بالتوعية عن كيفية الاقتراع وتوفير مرافق يثق به الشخص ذو الإعاقة وفي حالة العدم يقوم رئيس المركز بعملية المرافقة دون التأثير عليه.

٤٧ - وإعمالاً لممارسة حق الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب تم انتخاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجالس القومية والولائية وأعضاء في البرلمان. ويتم ذلك من خلال:

- تدابير ضمان التصويت؛
- تدابير ضمان تيسير إجراءات التصويت ومواده؛
- مؤشرات قياس تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في المشاركة العامة.

٤٨ - ولم تتضمن أي قوانين سودانية في الدستور السوداني أو في قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ ما يقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، أو الترشح للانتخابات أو الالتحاق بالوظيفة العامة على قدم المساواة مع سائر المواطنين، بل سعى قانون الانتخابات إلى إلزام توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة عمليات التصويت في الانتخابات. وهناك عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس الوطني والمجالس الولائية تم انتخابهم في الدوائر الجغرافية المختلفة.

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في التطوير والتنفيذ والمراقبة على التشريعات والسياسات

٤٩ - من أجل إشراك المعاقين في كافة التشريعات والسياسات ذات الصلة بهم قامت الدولة بإشراك جهات ذات صلة بقضية الإعاقة وتم وضع استراتيجية شاملة للإعاقة تتمثل في برامج الاكتشاف والتدخل المبكر وصحة الأمومة والطفولة.

٥٠ - كذلك يولي السودان اهتماماً كبيراً للتعاون الدولي وضرورة تعزيزه والاستفادة من القدرات والخبرات الدولية والإقليمية ونقلها للمستوى الوطني. وكذلك الاستفادة من التقنيات والتطور التكنولوجي لإحداث نقلة نوعية وإجراء البحوث العلمية. وفي هذا الخصوص قامت الدولة بالدخول في العديد من الشراكات والتعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة لدعم البنيات الأساسية المجالات الخدمية كما تم توقيع اتفاقية تعاون مع الجمهورية التركية لدعم نشاطات الإعاقة في السودان وفتح مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين الدولتين.

دال - محاربة الإفلات من العقاب

٥١ - محاربة الإفلات من العقاب وكذلك وفاء لالتزامات السودان في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور اصدر وزير العدل عدداً من القرارات والأوامر التي تدفع بعملية المحاسبة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان حيث أصدر السيد وزير العدل قراراً بتعيين المدعي العام لمحكمة دارفور وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتم منحه سلطات التحقيق والتحري وتمثيل الاتهام أمام محكمة دارفور الخاصة في الجرائم المرتكبة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتمثل هذه الجرائم في الآتي:

- (١) الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخاصة بالحرب كما وردت في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١؛
- (٢) الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- (٣) الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١؛
- (٤) أي جرائم أخرى معاقب عليها بقانون عقابي.

٥٢ - ويقع مقر مكتب المدعي العام في مدينة الفاشر، كما أعطى الحق في إنشاء مكاتب تابعة له في عواصم ولايات دارفور وذلك لتسهيل الوصول للعدالة.

٥٣ - وتأكيداً لمبادئ سيادة حكم القانون، المساءلة والمحاسبة وتعميقاً لسياسة عدم الإفلات من العقاب فإن منسوبي جهاز الأمن والشرطة وغيرهم يخضعون لأحكام القانون بشقيه الجنائي والمدني وفي المرفقات تم ذكر نماذج لحالات تمت فيها معاقبة المسؤولين عن تجاوزات مدنية وجنائية للقانون. (مرفقات ١-٣).

رابعاً - الحقوق المدنية والسياسية كما وردت في العهد

المادة ١

حق تقرير المصير

٥٤ - استمرت الحرب بين الشمال والجنوب لأكثر من نصف قرن مما أثر على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة حيث استنفذت الحرب معظم موارد الدولة البشرية والمادية. وقد عقدت سلسلة من المفاوضات العسيرة هدفت لإيقاف الحرب والوصول إلى سلام عادل وشامل أفضت في نهاية الأمر إلى توقيع اتفاقية السلام الشامل والتي أعطت الجنوبيون الحق في تقرير مصيرهم في استفتاء حر نزيه أختار فيه مواطني جنوب السودان الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولتهم المستقلة وذلك في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٥٥- وحق تقرير المصير هو حق دستوري مارسه شعب جنوب السودان من خلال الاستفتاء لتحديد وضعه المستقبلي وفقاً لاتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، وقانون استفتاء جنوب السودان لسنة ٢٠٠٩ والذي نص على أن يجري الاستفتاء في جنوب السودان وأي مواقع أخرى في التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ونظمت مفوضية استفتاء جنوب السودان بمراقبة دولية ومحلية للاختيار بين وحدة السودان أو الانفصال. وقد اكتملت عملية الاقتراع في الاستفتاء بكل مناطق السودان ودول المهجر في موعده المحدد في التاسع من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بمراقبة دولية ومحلية.

٥٦- وجرى الاقتراع في مناخ سادته الحرية والأمن بشهادة المراقبين الدوليين والإقليميين والوطنيين ولم يتم رصد أي حالة للعنف. وأعلنت مفوضية استفتاء جنوب السودان النتيجة النهائية للاستفتاء والذي يضمن للجنوبيين إنشاء دولتهم المستقلة بعد التاسع من تموز/يوليه ٢٠١١ نسبة الذين صوتوا للانفصال بالجنوب تجاوزت ٩٩ في المائة فيما بلغت نسبة الذين صوتوا للوحدة ٤٣ في المائة وبلغ عدد الذين صوتوا للانفصال بالشمال ٥٧,٦٥ في المائة فيما بلغ عدد الذين صوتوا للوحدة ٤٢,٣٥ في المائة، كما بلغت نسبة الذين صوتوا للانفصال بدول المهجر الثمان ٩٨,٥٥ في المائة، في حين بلغت نسبة الذين صوتوا للوحدة ١,٤٥ في المائة وبلغت النسبة الإجمالية لصالح الانفصال ٩٨,٨٣ في المائة وللوحدة ١,١٧ في المائة. وقد قبلت الحكومة نتيجة الاستفتاء وكان السودان أول الدول التي اعترفت بدولة جنوب السودان.

٥٧- أما في إقليم دارفور فقد شهد عدة تحولات إيجابية بشأن تطبيع الأوضاع فيه بما يعيده إلى حيويته التي تأثرت في الأعوام الماضية بالحرب والتراعات القبلية التي أجهها انتشار السلاح والتنافس حول الموارد المحدودة. بذلت الحكومة السودانية عدة مساعي لتحقيق السلام والاستقرار بالإقليم وذلك عبر عدة مبادرات واتفاقات نذكر منها اتفاقية أبرشي الأولى والثانية واتفاقية أجمينا وتوج كل ذلك باتفاق أبوجا للسلام في دارفور في العام ٢٠٠٦ مع كبرى الحركات المسلحة في دارفور. ومع استمرار وجود عدد من الحركات غير الموقعة على اتفاقية أبوجا وانشطار عدد من الحركات فقد سعت الحكومة السودانية لإيجاد منبر تفاوضي يجمع كل هذه الحركات وتم الاتفاق مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي باتخاذ الدوحة منبراً للتفاوض. تم الوصول لاتفاق الدوحة للسلام بين حكومة السودان وحركة تحرير العدالة وقد تم تكوين أجهزة الحكم الإقليمي لسلطة دارفور الانتقالية إنفاذاً لبنود اتفاق الدوحة للسلام فضلاً عن توقيع عدد من الاتفاقيات الميدانية مع عدد من المقاتلين والتي أسهمت بدورها في استعادة السلم والأمن لدارفور.

٥٨- وجرت انتخابات حرة ونزيهة عام ٢٠١٠ في دارفور وأنشئت مؤسسات منتخبة وأحدثت معطيات جديدة على أرض الواقع شجعت الحكومة على صياغة استراتيجية جديدة لدارفور وأجرت حولها نقاشاً واسعاً بين أبناء دارفور أفراداً وجماعات ومؤسسات ومع

القوى السياسية الوطنية كافة كما حرصت الحكومة على التشاور حولها مع شركائها في عملية السلام وفي مقدمتهم البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور وفريق الاتحاد الأفريقي عالي المستوى كما وجدت الاستراتيجية الدعم والتشجيع من كثير من الشركاء في السلام من أعضاء الأسرة الدولية.

٥٩ - تقوم الاستراتيجية الجديدة على خمسة عناصر رئيسية هي تحقيق الأمن، تكريس التنمية، وإعادة توطين النازحين والمتضررين من الحرب ليعيشوا حياة كريمة، وإجراء المصالحات الداخلية التي تعزز مناخ السلام الاجتماعي.

٦٠ - أحدثت هذه الاستراتيجية منهجاً عملياً في التطبيق أستند على ركيزتين: الأولى هي تبني فكرة الشراكة مع الدول والمنظمات، والركيزة الثانية هي إيلاء جهد خاص لإشراك مواطني دارفور خاصة على المستوى القاعدي وعلى صعيد النواب المنتخبين بالهيئات التشريعية، ومنظمات المجتمع الأهلي والنازحين. تجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الجديدة لدارفور لم يقصد بها أن تحل محل المفاوضات حيث أستمر منبر الدوحة الآلية المتفق عليها من قبل الأطراف بجانب جهود تحقيق السلام من الداخل والذي تم بموجبه الوصول إلى اتفاق سلام عادل ودائم بين كافة الأطراف المتفاوضة.

٦١ - وبإجراء الانتخابات والاستفتاء بشفافية ونزاهة أكدتهما التقارير الدولية والإقليمية يكون السودان قد رد رداً عملياً على الملاحظات السابقة للجنة والتي أوصت بضرورة توفير جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لإجراء الاستفتاء كما نص عليه الدستور الوطني الانتقالي.

المادة ٢

احترام وتأمين الحقوق

٦٢ - سبقت الإشارة إلى مواد الدستور الوطني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والخاصة باعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من وثيقة الحقوق والحريات الواردة في الدستور. كذلك النص على وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي كما تم تضمين جميع الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدستور والقوانين الأخرى وكذلك تم إنشاء الآليات التي تعمل على مراقبة أداء الدولة لهذه الالتزامات والتي سيرد ذكرها بالتفصيل لاحقاً.

المادة ٣

المساواة وعدم التمييز

٦٣- نص دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١، الفقرة ٢ منه على ما يلي: "تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية"، مما يؤكد التزام الدولة بالعدالة والمساواة دون أي نوع من التمييز سواء بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر للتمييز. وقد وضعت الدولة العديد من البرامج والسياسات نحو التطبيق العملي لهذا المبدأ.

٦٤- وفيما يتعلق بحقوق المرأة فإن المرأة تتمتع بالحقوق الأساسية كحق الحياة والحرية، الحق في الجنسية، والتنقل، والعمل، والتعبير والعبادة، والتنظيم السياسي والاجتماعي والنقابي، والتملك، والاتصال والخصوصية، والمحكمة العادلة، والتقاضى والتعليم والرعاية الصحية. وكذلك الحق في تولي المناصب السياسية الرفيعة.

٦٥- وتجسيدا لهذا الأمر فقد شغلت المرأة السودانية منصب الوالي، وتشغل الآن عدد من النساء مناصب وزارية اتحادية وولائية فضلاً عن مئات المقاعد في المؤسسات التشريعية على المستويات الاتحادية والولائية حسب الإحصائية لعام ٢٠١٠ نجد أن عدد القضاة من النساء ٥٧ قاضياً في الدرجات المختلفة.

٦٦- وعلى الصعيد التشريعي تبنت الحكومة نظام الكوتا في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨ والتي كفلت ٢٥ في المائة من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء ٢٨ في المائة في الانتخابات التي جرت ٢٠١٠.

٦٧- ومنذ استقلال السودان عام ١٩٥٦ حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة في الانتخابات كناخبة ومرشحة وفي عام ١٩٦٤ حصلت المرأة على مقاعد في البرلمان ممثلة في عدد من الدوائر، وما زالت تحتل مقاعد مقدرة في المجلس الوطني ومجلس الولايات، بل وترأست بعض اللجان في المجلس الوطني مثلاً لجنة حماية الأسرة والطفل ولجنة التشريع والعدل ولجنة حقوق الإنسان وغيرها. كما تحتل عدداً مقدرًا في مجالس الولايات التشريعية.

٦٨- وعلى الرغم من منح الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة، فما زالت المرأة في السودان ولأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الاجتماعية تعاني من بعض العادات الضارة، أبرزها ختان الإناث والذي ينتشر في كل منطقة القرن الأفريقي وبعض دول غرب أفريقيا لأسباب تاريخية وتقليدية، ونسبة للأضرار البليغة الجسدية والنفسية الناجمة عنه، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية وغيرها جهوداً جبارة للقضاء عليه، وهو الآن في تراجع مستمر وتستند الحملة القومية لمكافحة بشكل أساسي على نشر التعليم والتوعية. بمساوئه علماً بأنه محظور قانوناً.

٦٩- وتم تعديل القانون الجنائي للعام ١٩٩١ ليتضمن نصاً حول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة المادة (١٨٦) وجرائم الحرب المادة (١٨٨) ط.

٧٠- وعززت الدولة هيكلها التنظيمية استجابة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، عليه تم إنشاء وحدة مكافحة العنف ضد المرأة، كما تم أيضاً وضع خطة الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان وبدأ تنفيذها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقوم هذه الخطة على رفع وعي المرأة بحقوقها ووسائل حماية هذه الحقوق إلى جانب قيام الدولة بسن التشريعات اللازمة والمتعلقة بتسهيل وتبسيط إجراءات حماية حقوق المرأة. كما تبنت الحكومة السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات.

٧١- وتم إنشاء لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور، وتضم هذه اللجان في عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالي والشرطة والصحة إلى جانب منظمات المجتمع المدني وممثل من بعثة الأمم المتحدة بالسودان وكذلك ممثل من قوات الاتحاد الأفريقي. وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

المادة ٤

حالة الطوارئ

٧٢- هنالك حقوق أساسية لا يجوز تعليقها حتى في حالة إعلان الطوارئ وذلك وفق أحكام المادة (٢١١) (أ) من الدستور والتي نصت على ما يلي "يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمن الاستثنائي، أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل باستثناء تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة. وبذلك تميز الدستور السوداني عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بإضافة الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة إلى الحقوق إلى لا يجوز تعليقها حتى في حالات الطوارئ.

٧٣- ونتيجة للحرب المفروضة على جمهورية السودان في مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق تم إعلان حالة الطوارئ في تلك المناطق وكذلك الوضع في دارفور وفقاً للدستور والتزامات السودان بموجب هذا العهد.

٧٤- وتطبيقاً لهذا الأمر على أرض الواقع حددت المحكمة الدستورية في حيثيات قرارها في القضية الدستورية رقم مد/قد/٤١/٢٠٠٧ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في قضية العمدة حسين اسحق يحيى ساجو وآخرين ضد حكومة السودان ووالي ولاية شمال

دارفور:" ولكن في كل الأحوال يجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ثلاث نقاط رئيسية: (١) بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها؛ (٢) تحديد المنطقة التي يشملها الإعلان؛ (٣) تاريخ بدء سريانها ومدة السريان. كذلك قررت المحكمة أن إعلان حالة الطوارئ تخضع للرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان وأما التدابير التي تتخذها السلطة المفوضة لتنفيذ إعلان حالة الطوارئ فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء.

المادة ٥

عدم جواز انتهاك الحقوق الواردة في العهد

٧٥- وضع النظام الدستوري في السودان الأساس الثابت لعدم انتهاك الحقوق وضمن تنفيذها كما أعتبر وثيقة الحقوق عهداً بين المواطنين وبين الدولة، كما نصت في المادة ٢٧(٤) من الدستور الوطني الانتقالي على أن تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في الدستور ولا تنتقص منها أو تصادرها. تم تأكيد هذا الحق في القضية الدستورية عبد المعز حمدون سعد ضد حكومة السودان م د/ق د/٤/١٩٩٩ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ قامت هذه القضية بتفسير نص المادة ٢٣(٢) من دستور ١٩٩٨ حيث ذكرت المحكمة الدستورية " أن المادة تستثنى أي شخص دون الثامنة عشرة من عقوبة الإعدام بصفة عامة بينما تستثنى نفس الفقرة والخاصة بعقوبة الإعدام أي شخص أربي على السبعين في غير القصاص والحدود لأن الفاصلة بعد العبارة " شخص دون الثامنة عشرة" تفيد التنوع والاختلاف. وهذه المادة تعادل نص المادة ٣٦(٢) من دستور ٢٠٠٥. وقررت أن التعامل مع من دون الثامنة عشرة يختلف ولا يجوز إعدامه حتى وإن كانت الجريمة مما يستوجب فيها القصاص أو الحدود. ورأت المحكمة تطبيق هذه السابقة أيضاً على القضية الدستورية نجم الدين قسم السيد في العام ٢٠٠٨ باعتبار أنه من الواجب التقييد بصفة عامة في القضايا اللاحقة بالتفسير للنص الدستوري طالما أن النص الدستوري لم يعدل. كذلك أفادت المحكمة الدستورية في أحد الآراء أن نص المادة ٢٧(٣) يحتمله النص حسب صياغته ويتوافق مع توجه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان وأصبحت جزء من قوانينه ثم أصبحت جزء من وثيقة الحقوق بالدستور بعد صدور دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ كما أشار القرار إلى اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦، الفقرة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٦

الحق في الحياة والسلامة الشخصية

٧٦- شدد الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً (المادة ٢٨ من الدستور).

٧٧- والسودان مثل كثير من دول العالم لم يرَ المشرِّع فيه سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه حصرها في أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفرادها مثل القتل العمد والاتجار في المخدرات والخيانة العظمى.

٧٨- ونص الدستور في المادة ٣٦ تحت عنوان "تقييد عقوبة الإعدام" أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

٧٩- ووفقاً للدستور وعلى الرغم من عدم إلغاء السودان لعقوبة الإعدام إلا أنه قد تم وضع ضوابط محكمة لعدم تطبيقها وتقييدها إلى أبعد الحدود وهذه الضوابط تتمثل في:

- (أ) أن تكون بموجب القانون؛
- (ب) أكثر الجرائم خطورة؛
- (ج) لا تطبق على المرأة الحامل والمرضع إلا بعد إكمال عامين من الولادة؛
- (د) لا تطبق على الأطفال ممن لم يبلغ الثامنة عشر من العمر أو على من بلغ السبعين من العمر.

٨٠- ووفقاً للشريعة الإسلامية فإن تطبيق عقوبة الإعدام نابع من حرص الشارع على حياة المسلم وعدم استباحة دمه. وكذلك تعمل العقوبة كإجراء وقائي مانع لارتكاب الجريمة ابتداءً خوفاً من العقوبة وبالتالي ففي تطبيقها حفاظ على الحياة.

٨١- وحتى في حالة الحكم القضائي فإن لأهل الضحية وفقاً للشريعة الإسلامية الحق في التنازل عن تطبيق الحق أو القصاص وهو ما يحدث غالباً في التطبيق العملي حيث تتحول العقوبة من الإعدام إلى سجن أو غرامة.

٨٢- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام فإن إحصائية العام ٢٠١١ فإن جملة الأحكام التي صدرت كانت ١٤٢ قضية حكم فيها بالإعدام وقد كانت تفاصيلها كالتالي:

- (أ) من جملة هذه الأحكام (١٤٢) تم تنفيذ ١١ فقط؛
- (ب) تم وقف عدد ١٠ أحكام من قبل المحكمة الدستورية؛
- (ج) ٩٨ حكم ما زالت إجراءات الاستئناف فيها مستمرة؛
- (د) ٥ أحكام تم التنازل فيها عن تنفيذ القصاص من قبل أولياء الدم؛
- (هـ) في عدد ١٥ حكم تم تعديل عقوبة الإعدام للسجن المؤبد؛
- (و) عدد ٣ قضايا تم فيها إلغاء الإدانة والعقوبة.

٨٣- وللحد من التوسع في أحكام الإعدام نص الدستور في المادة ٣٦(٢) على عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر أو على من تجاوز السبعين من عمره فيما عدا جرائم الحدود والقصاص. وقد تم تنفيذ هذه المادة في حكم شهير للمحكمة الدستورية في سابقة نجم الدين قسم السيد عبد الله رقم م د/ق د/١٨/٢٠٠٥ بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حيث قررت المحكمة الدستورية إلغاء حكم الإعدام لعدم دستوريته.

٨٤- ويتضمن المرفق رقم ٤ إحصائيات للأعوام من ٢٠٠٦-٢٠١٠ تحدد إجمالي الجرائم المبلغة. ويتضمن المرفق رقم ٥ جدولاً يوضح موقف القضايا بالمحاكم المختلفة للعام ٢٠١٠، وجدول عمل محاكم الاستئناف بالأجهزة القضائية للعام ٢٠١٠، وكذلك جدولاً يوضح عمل المحكمة العليا الاتحادية والدوائر التابعة لها للعام ٢٠١٠^(٢).

المادة ٧

التعذيب والمعاملة غير الإنسانية

٨٥- أفرد الدستور والقوانين نصوصاً واضحة حول منع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وذلك في المادة ٣٣ من الدستور وكذلك قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء ولائحة المعتقلين بجهاز الأمن الداخلي وقانون الإثبات وغيرها من القوانين التي سبق الإشارة إليها في التقرير السابق.

المادة ٨

منع الاسترقاق

٨٦- تحظر التشريعات السودانية - بدءاً بالدستور - الرق وتعتبره جريمة، فقد نص الدستور في المادة ٣٠(١) منه على حظر الرق والاتجار بالرق بجميع أشكاله والسخرة. كما صادق السودان على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الرق والتمييز العنصري. كذلك قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ كرامتهم ومنع إيذائهم بدينياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم.

المادة ٩

الحق في الحرية والسلامة الشخصية

٨٧- إيماناً من المشرع السوداني بأن حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه من الحقوق الأساسية الجوهرية، وأن انتهاكه قد ينجم عنه انتهاكات لحقوق أخرى لا سيما

(٢) المصدر - السلطة القضائية.

في مرحلة التنفيذ العقابي والتي تعد من أخطر مراحل الدعاوي الجنائية وهي الأساس القوي في الإصلاح العقابي وقد تعرض حقوق وإنسانية المحكوم عليهم لأنواع من التعسف والاعتداء، من هذا المنطلق تم تحديد أهداف وواجبات الإدارة العامة للسجون والإصلاح والتي جاءت قوانينها ولوائحها ونظم العمل بها ومواكبة لأحدث الأساليب في معاملة التزلاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي كفلت حقوق التزلاء كافة.

٨٨- أوضحنا في التقرير السابق أن دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ نص على حق كل شخص في الحرية والأمان، وعدم جواز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون. وجاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ متماشياً مع هذا المبدأ الدستوري وذلك بتحديد فترة الحبس للحد الأدنى ويكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة كما نص الدستور والقانون الجنائي على مجموعة من المبادئ والضمانات التي تتعلق بالحرية.

٨٩- كذلك أصدر السيد وزير العدل منشوراً ألزم بموجبه وكلاء النيابة بتفتيش الحراسات والمناوبة على مدار الـ ٢٤ ساعة منعاً لأي تجاوز قد يحدث للمعتقلين في الحراسات وحفاظاً على كرامتهم الإنسانية.

المادة ١٠

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٩٠- وفقاً للدستور السوداني والقوانين التي تضمن حقوق التزلاء، فقد نصت جميعها على مجموعة من الضمانات تتمثل في:

(أ) يراعى في معاملة التزلاء مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة التزلاء.

(ب) هئية السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته.

(ج) المحافظة على النظام بالسجون دون تجاوز للقدر الضروري لاستتباب الأمن.

(د) توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم التزلاء.

(هـ) يتم تصنيف التزلاء في السجون بفصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين كما يشمل التصنيف السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية، وذلك وصولاً لتحديد أنجح السبل لتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

٩١- أما بالنسبة لمعاملة الخاصة للزليات فقد أفردت معاملة خاصة لهن ووضعت كل التدابير اللازمة لرعايتهن وتوفير رعاية خاصة للحوامل منهن على أن يضعن حملهن في مستشفى ما أمكن ذلك ولا يذكر مكان الميلاد في شهادة الميلاد إذا ولد في السجن.

٩٢- وتُوفّر للأطفال المصاحبين لأمهاتهم الزليات الرعاية الصحية والاجتماعية النفسية للأطفال المصاحبين لأمهاتهم الزليات، وإذا رغبت الأم الزيلة بأن يبقى طفلها معها يتم ذلك تقديراً لمصلحة الطفل الفضلى ويتم رعايتهم داخل رياض الأطفال الخاصة بالسجن. أما الأحداث فيتم إيداعهم بدور التربية والتي تتوفر بها كل الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والروحية والرياضية والثقافية والفنية وفقاً لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ وقانون الطفل السوداني ٢٠١٠. وبوضع المصابون عقلياً ونفسياً تحت المراقبة والعلاج في أقسام خاصة بهم يتم فيها توفير كل المعينات الصحية والعلاجية. أما غير المحكوم عليهم فيتم وضعهم في أقسام خاصة بهم ويعاملوا معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم حيث تتاح لهم كثير من الحريات والحقوق.

التعليم وتدريب الزلاء

٩٣- للمحكوم عليهم والأحداث الحق في مواصلة التعليم الأساسي بكافة المستويات وتكون الدراسة وفقاً لمناهج وزارة التربية وتوجد مراكز للامتحانات لجميع المراحل الدراسية المختلفة. (مرحلة الأساس - مرحلة الثانوية - الجامعات). وهناك عدد من الزلاء حصلوا على درجة الدكتوراه والماجستير من داخل السجون السودانية المختلفة.

الرعاية الصحية واحتياجات الزلاء

٩٤- لكل الزلاء الحق في الرعاية الصحية وتقوم إدارة السجون بتوفير كل متطلبات هذه الرعاية. كما يتم توفير الغذاء للزلاء وفقاً لجدول غذائية يومية يتم وضعها مسبقاً بواسطة الجهات المختصة في الدولة (القسميون الطبي)، كما يتم صرف غذاء خاص للزلاء الذين تستدعي ظروفهم الصحية ذلك، إضافة لذلك يتم صرف الملابس كاملة (ملابس، وأغطية، إلخ) لكل فئة من الزلاء (الرجال، والنساء، والإحداث). أما الرعاية الاجتماعية والنفسية فهي حق لكل الزلاء عبر فئات متخصصة في هذا المجال وفق خطط وبرامج اجتماعية ونفسية متكاملة خاضعة للتقييم المستمر.

العمل والزيارة

٩٥- للمحكوم عليهم الحق في العمل بمرافق السجن المختلفة مقابل أجر مناسب تحدده إدارة السجن وفقاً لنظام اللائحة المعمول بها، أما غير المحكوم عليهم فيجوز تشغيلهم إذا رغبوا في ذلك كما أنهم في حالة إصابة الزلاء من جراء التشغيل يطبق عليهم قانون العمل وذلك بتعويضهم عن هذه الإصابات. كما يسمح لأسرة الزيل وأصدقائه بالزيارة الدورية إضافة إلى الزيارات التي يصدق بها مدير السجن.

الزيارة الزوجية

٩٦- يسمح للمحكوم عليهم (رجال، ونساء) بالزيارة الزوجية (الخلوة الشرعية) بعد التثبت من قيام الزوجية بواسطة إدارة السجن.

٩٧- ويسمح للمحكوم عليهم بمراسلة ذويهم عبر القنوات الرسمية وكذلك الإطلاع على الأخبار عن طريق الصحف اليومية والدورية والاستماع إلى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية يومياً.

التهديب الديني والخلقي

٩٨- تعمل إدارة السجن على تهذيب التزلاء دينياً وخلقياً من خلال برامج الوعظ والإرشاد الديني وتقوم كذلك بإنشاء دور العبادة لأداء الشعائر بشقيها الإسلامي والمسيحي.

الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية

٩٩- تقوم إدارة السجن بتوفير كل الوسائل الضرورية لقيام البرامج الرياضية والأنشطة الثقافية من الملاعب الرياضية والمسارح وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأنشطة.

ضمانة التزلاء

١٠٠- وفق شروط معينة يجوز منح المحكوم عليهم لأول مرة والعائدين امتياز الضمانة الفردية والتي تتيح لهذه الفئة تحركات بدون حراسة وكذلك الضمانة الجماعية والتي تمنح لعدد خمسة نزلاء تجمع بينهم علاقة واحدة مشتركة مثلاً من قبيلة واحدة وفيها يضمن كل منهم الآخر.

إجازة التزلاء

١٠١- يتم منح المحكوم عليهم والذين تم منحهم ضمانة فردية أو جماعية وإجازة سنوية لمدة (١٥ يوم) يقضيها مع أسرته وتتكفل إدارة السجن بمنحه قيمة تذاكر السفر ونثرية الإجازة.

الإذن

١٠٢- يتم منح المحكوم عليهم أذونات خارج السجن تحت الحراسة وذلك لمعالجة قضاياهم أو زيارة أسرهم.

الرعاية اللاحقة

١٠٣- تعتبر الرعاية اللاحقة من أهم وسائل الإصلاح وتقوم إدارة الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بتوفير مصادر دخل للتزليل بعد الإفراج وفي هذا الإطار تم تنفيذ الآتي:

(أ) تمليك وسائل إنتاج ومشاريع صغيرة؛

(ب) تمليك وسائل إنتاج مختلفة.

الإفراجات الخاصة

١٠٤- نصت قوانين السجون على أنواع عديدة من الإفراجات الخاصة عن المحكوم عليهم تحفيزاً لهم وترغيبهم في المحافظة على السلوك الحسن داخل السجن وذلك وفقاً للأتي:

الإفراج عن حفظة القرآن الكريم

١٠٥- يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي حفظ القرآن الكريم وذلك بإسقاط عُشر المدة المحكوم بها عليه وذلك عن كل ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الإفراج عن حفظة الكتب السماوية الأخرى

١٠٦- يتم الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقيده. بمعتقده إن كان غير مسلم وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه.

الإفراج بإسقاط ربع المدة

١٠٧- يتم الإفراج عن المحكوم عليهم بمدة تزيد عن الستة أشهر بإسقاط ربع المدة المحكوم بها عليه وذلك لحسن السير والسلوك داخل السجن ويشمل كل التزلاء.

الإفراج الصحي

١٠٨- يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يصاب بمرض ميؤوس من شفائه أو إذا أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته وذلك بإسقاط ما تبقى من عقوبة محكوم بها ما لم يكن محكوماً في حق خاص.

الإفراج للشيخوخة

١٠٩- يتم التوصية بالإفراج الخاص على المحكوم عليهم الذين بلغوا من العمر ٧٠ عاماً بموجب لجنة طبية تحدد أعمارهم وذلك في حالة جرائم الحق العام.

الإفراج الصحي المؤقت

١١٠- يجوز الإفراج عن المحكوم عليهم إفرافاً صحياً مؤقتاً لمدة ستة أشهر وذلك بغرض العلاج من أي مرض خطير يمكن أن يهدد حياتهم بناءً على توصية طبية ويجوز أن يكون العلاج خارج السودان.

المادة ١١

عدم جواز السجن إيفاء بالتزام تعاقدي

١١١- قانون المعاملات المدنية هو القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية ولا يجوز سجن أي شخص لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك وفقاً لنص المادة ٢٤٤(د) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

١١٢- في القضية الدستورية رقم م د/ق د/٦ /٢٠٠٦ بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ ناقشت المحكمة باستفاضة موضوع عدم جواز السجن إيفاء بالتزام تعاقدي وعلى الرغم من أن الحكم النهائي قضى بشطب الدعوى بناء على أن سبب الحبس في هذه الدعوى لم يكن بسبب عجزه بالتزام تعاقدي وإنما لمخالفته للقانون الجنائي إلا أن حيثيات الحكم تناولت هذا الموضوع باستفاضة وثلاثة قضاة قرروا عدم دستورية مواد قانون المعاملات المدنية التي تجوز الحبس وذلك لتعارضها الواضح مع المادة ١١ من العهد الدولي بوصفه جزءاً من الدستور السوداني.

المادة ١٢

الحق في حرية التنقل

١١٣- كفل الدستور لكل مواطن أو أجنبي الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا لأسباب تقتضيها الصحة والسلامة العامة ووفقاً لقانون وهو قانون جوازات السفر والمجرة لسنة ١٩٩٣.

١١٤- تسهياً لحركة المواطنين والأجانب فقد تم إلغاء نظام تأشيرة الخروج وأصبحت تمنح بموانئ الخروج، مما سهل الإجراءات، كما تم إلغاء نظام قوائم الحظر وسفر المرأة في حالة اللحاق بزوجها بالخارج لا بد من إثبات أن الزوج بالخارج مع إبراز مرافقته المعتمدة بواسطة السلطات القنصلية بسفارة السودان بتلك الدولة أما النساء المشاركات في المؤتمرات والدورات التدريبية مستثنيات من الشروط السابقة. وقد صدر قرار من السيد/رئيس الجمهورية بإلغاء لجنة سفر النساء.

المادة ١٣

حقوق الأجانب

١١٥- كفل الدستور لكل مواطن أو أجنبي الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة ٤٢). ولا توجد في السودان أي قيود على دخول الأجانب إليه سواء الحصول على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً، وبعد الدخول للسودان أيضاً لا توجد أي قيود سوى استخراج الإقامة لمن زادت مدة بقاءه بالسودان عن الشهر.

١١٦- ومن المواضيع التي إثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية للتقرير السابق معلومات عن أوضاع اللاجئين ونوردها كما يلي:

أوضاع اللاجئين^(٣)

١١٧- اللجوء في السودان واحد من المواضيع الهامة التي تشغل المجتمع الوطني والدولي، وقد تطاول عمراً إذ يمتد لأكثر من أربعة عقود خللت وتداخلت معه التداعيات التي أفرزها وجود اللاجئين المزمين. إن السودان كان وما زال واحداً من اعرق الدول التي تفاعلت واحتضنت حركة اللجوء بقناعات تمتد من قيم ديننا الحنيف ورسوخ أعراف وتقاليده وموروثات المجتمع السوداني سابقين بتلك القيم والأعراف والتقاليد والموروثات والمواثيق الدولية والإقليمية المنظمة لأوضاع اللاجئين كالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ والتي تحكم الأوضاع الخاصة باللاجئين في أفريقيا. بل كان السودان أول دولة أفريقية أصدرت قانون تنظيم اللجوء وذلك في عام ١٩٧٤. وكان للسودان مشاركات ومساهمات واسعة في عدد من المجالات لتطوير تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والقوانين لتواكب مستجدات حركة اللجوء.

١١٨- ويعتبر السودان من أكبر المانحين في مجال اللجوء واللاجئين حيث قام بتوفير الأراضي السكنية والزراعية ومناطق الرعي للاجئين، كما قام بتوفير الأمن وتقديم الخدمات لهم من خلال مشاركات اللاجئين للمواطنين في الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها رغم شح الإمكانيات، كما أنشأت الدولة معتمدية اللاجئين كجهاز حكومي يقوم برعاية وحماية ومساعدة اللاجئين ووضع الخطط والسياسات الخاصة بذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة. كما وافقت الدولة على تأسيس مكتب للمفوض السامي لشؤون اللاجئين بالخرطوم وفتح فروع لهذا المكتب في عدد من الولايات بالبلاد.

١١٩- وارتكزت تجربة السودان في مجال اللاجئين على العناصر الآتية:

- التعاون الدولي والإقليمي خاصة مع الدول المصدرة للاجئين وذلك وفقاً لما تنظمه الاتفاقيات والقوانين واعتبار أن منح اللجوء مسألة إنسانية ومدنية؛
- إدارة حالات الطوارئ للهجرات عند وقوع الكوارث والتزاعات وظروف عدم الاستقرار في الدول المجاورة؛
- إعداد وتنظيم مراكز استقبال لطالبي اللجوء وإنشاء معسكرات لرعاية اللاجئين لأغراض الإعاشة وتقديم الخدمات الضرورية وتوفير العمل والاكتفاء الذاتي؛
- التركيز على الانتقال باللاجئ من مرحلة استقبال الإعانات إلى مرحلة التنمية وذلك باعتماد سياسة الاكتفاء الذاتي، وفي هذا الإطار قام السودان بالتعاون مع المفوضية

(٣) المعلومات مستمدة من وزارة الداخلية - مكتب معتمد اللاجئين.

السامية لشؤون اللاجئين وكثير من الدول والمنظمات بإنشاء مشاريع عديدة هدفت إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس للاجئ مثل مشاريع (منظمة العمل الدولية، مشروع التسليف الدائري، مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين) ولكنها اهتمت لأسباب سياسية خارجية؛

- البحث مع المفوضية السامية لإيجاد الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين والتي تتمثل في العودة الطوعية، وإعادة التوطين في بلد ثالث والإدماج المحلي؛
- الإشراف على عودة اللاجئين السودانيين من دول الجوار.

الوضع الراهن للاجئين بالسودان

اللاجئون بالمعسكرات والمدن

١٢٠- يبلغ عدد معسكرات اللاجئين بالسودان (١٥) معسكر، حيث يوجد عدد (٨) معسكرات بولاية القضارف وكسلا وعدد (٤) معسكرات بولاية الجزيرة وسنار وعدد (٣) معسكرات بولاية غرب دارفور.

١٢١- يبلغ أعداد اللاجئين المسجلين بالمعسكرات ٣٧٤ ٨٥ تفصيلها كالتالي: ٤١٣ ٦٤ لاجئ يقيمون بمعسكرات اللاجئين بشرق السودان (ولاية كسلا والقضارف)، وعدد ٢٩٨ ٢ لاجئ في معسكرات الولايات الوسطى (ولاية سنار والجزيرة) وعدد ٦٣٦ ١٨ لاجئ يقيمون بمعسكرات اللجوء بولاية غرب دارفور.

١٢٢- أما اللاجئين الذين يقيمون بالمدن والمناطق الحضرية خارج المعسكرات يقدر عددهم بحوالي ١٥٠.٠٠٠ لاجئ، وهذا العدد من اللاجئين لا تقدم لهم أي مساعدات من قبل المجتمع الدولي ويعتمدون على مشاركة المواطن في الخدمات الاجتماعية العامة في المدن رغم شح تلك الخدمات.

التحديات التي تواجه الدولة

١٢٣- لقد ترتب على تنفيذ قرار وقف المساعدات الدولية (بند الانقطاع) عن اللاجئين الأثيوبيين والارتريين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قفل بعض معسكرات اللجوء ودمجها في معسكرات أخرى دون دراسة كافية لكيفية تسيير حياة هؤلاء اللاجئين ودون إيجاد بدائل عادلة مما جعل أغلبية اللاجئين بالمعسكرات المقفولة يتجهون نحو المدن الكبرى بحثاً عن العمل والاستقرار.

١٢٤- وتواصلت تدفقات طالبي اللجوء على الحدود الشرقية من البلاد في كل من ولايات كسلا، القضارف، البحر الأحمر والولايات الوسطى، كما استمرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سياسة تخفيف معسكرات اللاجئين من الخدمات الأساسية وذلك باعتمادها

لموارد مالية ضعيفة لا تفي بالغرض المطلوب للخدمات مما أدى إلى شح وتدنّي في الخدمات الإنسانية بالمعسكرات (مياه، صحة، تعليم، غذاء، الخ) حيث أصبح الوضع القائم في معسكرات اللاجئين بولاية كسلا غير مشجع للبقاء لأسباب عديدة أولها أن معظم اللاجئين في الآونة الأخيرة من فئة الشباب وقادمين من مدن رئيسية ومتعلمين ولديهم تطلعات كبيرة في حين أن المعسكرات قائمة في مناطق ريفية نائية تنعدم فيها كل صور الحياة المدنية ويصعب التحكم فيها ورقابتها بصورة فاعلة إضافة إلى تدني الخدمات الضرورية التي تقدم للاجئين سواء كانت في المعسكرات القديمة أو في معسكر الشجرات للاجئين الجدد مما جعل هذه المعسكرات طاردة للاجئين والتسلل نحو المدن بحثاً عن أوضاع معيشية أفضل.

١٢٥ - وتمثل التحديات التي تواجه الدولة بما يلي:

- ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أدت إلى ظهور عصابات منظمة تعمل في مجال التهريب والاتجار بالبشر حيث يبدأ نشاط هذه العصابات من داخل دول القرن الأفريقي إلى داخل السودان؛
- التدهور البيئي في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين وعدم إيفاء المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه هذا البرنامج؛
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية للاجئين خاصة الذين يتواجدون بالمدن ولا يتلقون أي مساعدات من المجتمع الدولي وغنما يشاركون المواطنين في خدماتهم التي توفرها لهم الدولة رغم شحها؛
- عدم توفر إحصائية حقيقية للاجئين بالسودان والتي كنا نأمل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توفير المعينات التي تساعد على إجراء تعداد حقيقي للاجئين بالسودان؛
- رغم قيام عدة ورش عمل خاصة بموضوع الإدماج المحلي للاجئين في المجتمعات المحلية إلا أنه لم يتم التوصل إلى سياسة واضحة في هذا الشأن، ولما صار المجتمع الدولي يضغط في هذا الاتجاه، أصبح من الضروري الآن أن تكون هناك سياسة واضحة للسودان فيما يتعلق بإدماج اللاجئين في المجتمع المحلي.

١٢٦ - وتمثل مجهودات معتمدية اللاجئين للحد من تلك المشاكل بالتالي:

- العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي على تحسين أوضاع الخدمات للاجئين بالمعسكرات؛
- السعي لدى المفوضية السامية والمجتمع الدولي في مكافحة عمليات التهريب والاتجار بالبشر من خلال قيام ورش عمل للتنوير بمخاطر الهجرة غير الشرعية وتوفير المعينات التي تساعد في محاربة عصابات التهريب والاتجار بالبشر؛

- العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذ مشروعات الاعتماد على الذات للاجئين بالمعسكرات والتي تشمل عل ما يلي:
 - (أ) الزراعة المطرية والمروية وذلك بتوفير الآليات الزراعية وتجهيز الأراضي والتقاوي والأسمدة؛
 - (ب) الإنتاج الحيواني؛
 - (ج) الأعمال الصغيرة وتنمية المهارات مثل الحدادة والسباكة والكهرباء ومكنة السيارات والبناء والتشييد وبرنامج الحاسوب؛
 - (د) النشاط النسوي والذي يتمثل في ممارسة أعمال الحياكة والخياطة والسعف؛
- البحث مع المفوضية السامية لتنفيذ الحلول الدائمة لمشكلات اللجوء واللاجئين وذلك من خلال استئناف برامج العودة الطوعية للراغبين من اللاجئين الأثيوبيين والإريتريين، كما أن هناك مساعي مع المفوضية السامية والمناحين لزيادة فرص إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث؛
- بحث عدالة وتكافؤ اقتسام التبعات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للاجئين بين السودان والمجتمع الدولي وذلك بدعم بعض الخدمات الصحية والتعليمية وتأهيل وإعادة تأهيل مشروعات المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين في كل الولايات التي تستضيف اللاجئين؛
- بناء قدرات العاملين بمعتمدية اللاجئين وتأهيلهم وذلك بإيجاد فرص تدريبية داخلية وخارجية لكسب مزيد من الخبرات.

اللاجئون السودانيون بدول الجوار (شرق تشاد)

- ١٢٧- في إطار استراتيجية سلام دارفور تم تكوين اللجنة العليا لتأمين العودة الطوعية للنازحين واللاجئين لولايات دارفور برئاسة السيد/وزير الداخلية.
- ١٢٨- ولتنفيذ مهام اللجنة الفرعية للاجئين فقد تم وضع خطتين للعمل شملت الآتي:
- (أ) خطة قصيرة المدى من كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١١ لترحيل اللاجئين السودانيين العالقين على الحدود السودانية التشادية؛
 - (ب) خطة طويلة المدى للعام ٢٠١١ لترحيل اللاجئين السودانيين بالمعسكر بشرق تشاد.
- ١٢٩- وبعد توفير بعض الاعتمادات المالية الضرورية من قبل اللجنة العليا بدأ تنفيذ الخطة قصيرة المدى بالتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية لولاية غرب دارفور والإدارات الأهلية ومكتب مساعد معتمد اللاجئين بالجنينية، وتم عودة ٤٠٠٠ أسرة من العالقين على الحدود إلى كل من مناطق نورو، وتربييه، وأنجمي بولاية غرب دارفور.

١٣٠- وبعد نجاح العودة التلقائية تم عقد اجتماع ثلاثي بالخرطوم في الفترة من ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ ما بين حكومة السودان، وحكومة تشاد والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتداول حول سبل تنفيذ العودة الطوعية للاجئين السودانيين بدولة تشاد في إطار الاتفاق الثلاثي الذي يمثل الوثيقة القانونية لعودة المنظمة للاجئين وذلك حفظاً للاجئ والدولة المستضيفة والدولة الأم.

١٣١- وتم توقيع البيان الختامي بين الأطراف حيث كان في مقدمته ذكر تطور علاقات التعاون بين حكومة السودان وحكومة تشاد والتي أدت إلى قيام الترتيبات الثنائية بين البلدين للتباحث في موضوع العودة الطوعية للاجئين السودانيين. وقد أثبت البيان تحسن الأحوال الأمنية في الحدود مما أدى إلى توقيع اتفاقية ثنائية بين السودان وتشاد لتنفيذ العودة التلقائية للاجئين العالقين على الحدود بين البلدين.

١٣٢- تواصلت الاجتماعات في هذا الخصوص بين السودان، تشاد والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث تم عقد اجتماع ثلاثي بالخرطوم في تموز/يوليه ٢٠١١، واجتماع آخر بين الأطراف الثلاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنجمينا لمواصلة المباحثات حول العودة الطوعية المنظمة للاجئين السودانيين من شرق تشاد وفق الاتفاقية الثلاثية التي تمثل الإطار القانوني للعودة الطوعية، وسوف تتواصل الاجتماعات بين الأطراف الثلاثة في هذا الخصوص.

المادة ١٤

الحق في محاكمة عادلة

١٣٣- تم عكس كافة النصوص الدستورية والقانونية التي تؤكد الحق في المحاكمة العادلة في التقرير السابق.

١٣٤- وتمثل السرعة في البت في الإجراءات القضائية أيضاً شكلاً من أشكال المحاكمة العادلة مرفق إحصائيات للقضايا التي نظرتها المحاكم في دارفور خلال العام ٢٠١١ (مرفق رقم ٦).

١٣٥- ويتضمن المرفق رقم ٧ قائمة بالحالات التي تم منح فيها الإذن برفع حصانة منسوبي الشرطة وتم إخطار وزارة العدل باتخاذ الإجراءات الجنائية خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢.

١٣٦- وورد في القضية التي نظرتها المحكمة الدستورية رقم م د/ ق د/ ٢٦/٢٠٠٦ بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ مجمع الشيخ طه المهمل ضد والي ولاية الخرطوم حيث رفع الطاعن هذه الدعوى لانتهاك حقه الدستوري في السماع العادل لعدم منحه الفرصة للرد على طلب المراجعة. وقررت المحكمة أن هذا الأمر يعد مخالفة واضحة لضمانات المحاكمة العادلة.

١٣٧- وأيضاً في القضية الدستورية رقم م د/ ق د/ ١٠٤/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ سامي عبد الحميد ضد طه الشيخ المجتبي والتي تلخص في تغيير محكمة الموضوع للحكم بناء على إعادة استجواب أحد الشهود في غياب طرفي الدعوى وقررت المحكمة الدستورية بالإجماع مخالفة الحكم للمادة ٣/٣٤ من الدستور الوطني الانتقالي المحاكمة العادلة.

المادة ١٥

عدم رجعية القوانين الجنائية

١٣٨- نص الدستور في المادة ٣٤(٣) منه على عدم توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه كما نص قانون الإجراءات الجنائية على ذات المبدأ. كما نص القانون الجنائي على تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي وذلك في المادة ٤(٣) منه.

المادة ١٦

الاعتراف بالشخصية القانونية

١٣٩- يكتسب أي شخص سوداني الشخصية القانونية وفقاً لقانون المعاملات المدنية في السودان. بمقتضى المادة ١٨ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤. وتبدأ شخصية الإنسان بولادته حياً وتنتهي بموته.

المادة ١٧

الحق في الخصوصية

١٤٠- نص الدستور في المادة ٣٧ منه على أن كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومجياه ومتاعه وأسرته حرمت لا يجوز الإطّلاع عليها إلا بموجب القانون. كما أن انتهاك الخصوصية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. لكل شخص أنتهك حقه في الخصوصية التظلم للأجهزة التنفيذية والإدارية وله كذلك حق اللجوء للمحكمة الدستورية.

المادة ١٨

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

١٤١- يعتبر السودان دولة تتسم بالتعددية الثقافية والدينية ويشكل المسلمون أغلبية سكانه وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباعاً معترّون، وقد أكد الدستور هذا الواقع وأكد على أن المواطنة - لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون - هي أساس الحقوق والواجبات في السودان.

١٤٢- ويعتبر التسامح الديني في السودان حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفي إطار العمل الطوعي تم تأسيس مجلس التعايش الديني كمنظمة طوعية مستقلة وفقاً لقانون العمل الطوعي لسنة ٢٠٠٦ ويهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية

المادة ١٩ حرية الرأي والتعبير

١٤٣- تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات وهي بمثابة نقطة البدء في الانطلاق لغيرها من الحريات الأخرى فهي أداة الاتصال والحوار التي يدار بها النقاش الحر داخل المجتمع حتى يستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة أن يخلقوا نوعاً من التأثير والرقابة على أجهزة الحكومة، كما أن هذه الحرية تمثل الدعم الحقيقي للحكم الرشيد من خلال عملية تبادل الآراء والأفكار للمساعدة في صنع قرارات سليمة. والتعبير عن الرأي يعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها في حدود القانون. تعتبر الصحافة من أهم وسائل التعبير عن الرأي وأكثرها تأثيراً على الرأي العام، وتأتي هذه الأهمية لصعوبة تحقيق المعادلة المطلوبة بين حرية الصحافة كأهم حريات الإنسان التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية وقوانين الدول المتقدمة وبين مصلحة المجتمع وتجنبيه ما تجرّه من ضرور وما تخلقه من آثار ضارة لمصلحة من جانب آخر.

١٤٤- ومن حيث الممارسة العملية يصدر في السودان حوالي ٥٠ صحيفة منها ٢٦ صحيفة سياسية شاملة تمثل الآراء السياسية المختلفة في الدولة، ٩ صحف رياضية، ٤ صحف ولائية، ٦ صحف اجتماعية و٣ صحف متنوعة بين اقتصادية وترفيهية ودعوية، وذلك إلى جانب العديد من الدوريات المتخصصة في المجالات المختلفة من صحة وقانون وغيرها من المجالات. (مرفق رقم ٨).

١٤٥- أيضاً يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان وبلغ عدد متصفح الإنترنت أربعة مليون وثلاثمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق في الإنترنت لمواطنيها. كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني ٨ محطات، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي ١٧ محطة في ولايات السودان، كما أن قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ يسمح باستعمال الاتصال المباشر بالإنترنت عن طريق الأقمار الصناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية.

١٤٦- ومن التشريعات ذات الصلة التي تنظم حرية التعبير، قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩، وقانون الأمن الوطني.

١٤٧- إن جوهر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ هو السعي إلى تفعيل الرقابة الذاتية على عملية النشر بواسطة الصحفيين أنفسهم عبر المجلس، والذي يضم في عضويته أصحاب المهنة، بدلاً من التدخل الحكومي، ووفقاً للقانون فإن الجهة الوحيدة التي تحاسب وتراقب النشاط الصحفي هي مجلس الصحافة المستقل ويجوز لأي متضرر من قرارات المجلس اللجوء للقضاء (المادة ٣٤ من القانون).

١٤٨- وحظر القانون تعريض أي صحفي لفعل غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية، وكفل له حق حماية مصادر معلوماته، وألا يقبض عليه

إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحافيين، وألزم القانون الأجهزة العامة بإتاحة المعلومات للصحفيين إلا السري منها (المادة ٢٥ من القانون) وإلى جانب حماية الصحفيين فقد أُلزم القانون الصحفيين بتوخي الصدق والتزاهة والالتزام بقيم السلوك المهني وقواعده وعدم نشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد.

١٤٩- إن تجربة لجنة الشكاوي وتسوية النزاعات بالمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية من أكثر التجارب الصحفية والقانونية التي أثارت جدلاً في الوسط القانوني والصحفي، وقد انقسم الرأي حول هذه التجربة بين مادح وقادح لأداء اللجنة وأداء المجلس من خلالها باعتبارها اللجنة المفوضة منه بالنظر والفصل في الشكاوي المقدمة من المتضررين من أي نشر يشكل مخالفة لأحكام القانون وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانونه.

حقوق الصحفي وحصاناته وواجباته

١٥٠- نصت المادة ٢٥ من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩ على الحقوق والحصانات التي كفلها القانون للصحفي، ويقرأ نصها كالآتي: -٢٥(١) "يتمتع الصحفي بالحقوق والحصانات الآتية:

- عدم تعرضه لأي فعل بغرض التأثير على أدائه أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية؛
- حماية مصادر معلوماته الصحفية.

فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على الصحفي بشأن أي تهمة تتصل بممارسته لمهنته الصحفية إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين السودانيين كتابة.

(٢) يحق للصحفي الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وفقاً للقانون؛

(٣) على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة الصحفي وحصاناته؛

(٤) لا يجوز فصل الصحفي إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحفيين بمبررات

الفصل وإذا انقضت مدة شهر وفشل خلالها الاتحاد في التوفيق بين الصحيفة

والصحفي يحتكم الأطراف لأحكام قانون العمل الساري."

١٥١- ومن أهم الحقوق التي نص عليها قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩، حق السماع والدفاع فالمادة ٣٣(٢) نصت على الآتي "يجب على المجلس قبل توقيع أي جزاء في حق أي شخص أن يتيح له حق السماع والدفاع عن نفسه". وبذلك يكون من واجب المجلس قبل إيقاع أي جزاء في مواجهة الصحيفة أن يتيح لها حق السماع والدفاع، وقد كان من نتيجة استخدام الصحف لهذا الحق أن شطبت المحكمة المختصة - محكمة الصحافة والنشر - كثير من القرارات التي أوقعتها لجنة الشكاوي على الصحف، وألغت الإدانة أو خففت الجزاء في مواجهتها بما تبديه من دفع وحجج.

١٥٢- أما قانون الأمن الوطني فإنه كما لا يخفى على اللجنة فإن السودان من الدول التي تعاني من خلل أمني نتيجة للحروب والتراعات الداخلية وعليه فإن تدخل جهاز الأمن يأتي لأغراض حماية الأمن الوطني والنظام العام في المجتمع وذلك وفقاً للضوابط الدستورية والقانونية والاستثناءات التي نص عليها هذا العهد والمتعلقة بحماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك مع مراعاة تامة لمبدأ المساءلة والمحاسبة متى ما حدث تجاوز لممارسة هذا الحق.

استئناف قرارات لجنة الشكاوي وتسوية التزايدات أمام محكمة الموضوع (محكمة قضايا الصحافة والنشر)

| الصحيفة | الجهة الشاكية | قرار اللجنة وتاريخه | تمرة الاستئناف وتاريخه | نوع المخالفة | قرار المحكمة المختصة | ملاحظات |
|---------------|------------------------------|--|---------------------------------|--------------|--|--|
| الأهرام اليوم | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة ٣ أيام بتاريخ ٢٠١٠/٠٤/٢٨ | أس ج/٥٠/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ | نشر صحفي | تأييد الإدانة وإلغاء الجزاء بالإيقاف وإعادة الأوراق للمجلس لتوقيع أي من الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة ٣٣ من القانون | العقوبة مشددة لا تتناسب مع المخالفة، لم تسمع اللجنة إفادات وأقوال رئيس التحرير |
| الحرية | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة ٣ أيام بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/١١ | أس ج/٥٢/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ | نشر صحفي | تأييد الإدانة وإلغاء الجزاء بالإيقاف وإعادة الأوراق للمجلس لتوقيع أي من الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة ٣٣ من القانون | العقوبة مشددة لا تتناسب مع المخالفة، لم يلتزم المجلس بتطبيق الفقرة (٤) من المادة ٣٣ من القانون |
| الوطن | المجلس القومي لرعاية الطفولة | تعليق الصدور لمدة يوم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ | أس ج/١٠٦/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٢ | نشر صحفي | تأييد قرار لجنة الشكاوي بالإدانة | لم تر المحكمة سبباً للتدخل |
| الصدى | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة يوم | أس ج/١٢٠/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ | نشر صحفي | تأييد قرار لجنة الشكاوي بالإدانة | لم تر المحكمة سبباً للتدخل |
| المريخ | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة ٣ أيام بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ | أس ج/١٢٢/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ | نشر صحفي | إلغاء قرار اللجنة بالإيقاف لمدة يوم | لم يوضح القرار محل النشر |
| الزعيم | خالد الإعيسر | تعليق الصدور لمدة يومين بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ | أس ج/٨/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ | نشر صحفي | تأييد الإدانة، تخفيض العقوبة إلى يوم واحد | |
| الحرية | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة يوم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ | أس ج/١٦/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ | نشر صحفي | تأييد الإدانة، وإلغاء الجزاء بالإيقاف وإعادة الأوراق للمجلس لتوقيع أي من الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة ٣٣ من القانون | |
| الهمال | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة ٢٠١١/٢/٢ | أس ج/١٤/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/١ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بتعليق الصدور | النشر ليس فيه مخالفة وإنما يندرج في النقد المباح |
| الانتباهة | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة ٣ أيام بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ | أس ج/٣٣/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بتعليق الصدور | النشر ليس فيه مخالفة وإنما يندرج في النقد المباح |

| الصحيفة | الجهة الشاكية | قرار اللجنة وتاريخه | تمرة الاستئناف وتاريخه | نوع المخالفة | قرار المحكمة المختصة | ملاحظات |
|-------------|--|---|-------------------------------------|------------------------------|--|--|
| حبيب البلد | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة يومين | أ س ج/٤٣/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بتعليق الصدور | النشر ليس فيه مخالفة وإنما يندرج في النقد المباح |
| حبيب البلد | إدارة الرصد | الإنذار | أ س ج/٤٤/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بإنذار الصحيفة | النشر ليس فيه مخالفة وإنما يندرج في النقد المباح |
| الإنتباهة | إدارة الرصد | الإنذار بتاريخ ٢٠١١/١/١٤ | أ س ج/٥٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بإنذار الصحيفة | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| حبيب البلد | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة يوم بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ | أ س ج/٧٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ | نشر صحفي | إلغاء قرار المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية بتعليق الصدور | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| حبيب البلد | إدارة الرصد | تعليق الصدور لمدة يومين بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ | أ س ج/٧٩/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ | نشر صحفي | تأييد الإدانة، وإلغاء الجزاء بالإيقاف وإعادة الأوراق للمجلس لتوقيع أي من الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة ٣٣ من القانون | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| المشاهد | الأمانة العامة للمجلس (لجنة الصحافة ومراكز الخدمات والمطبوعات الواردة) | الإيقاف إلى حين الوفاء بمتطلبات الإصدار الواردة في القانون ولائحة تطوير العمل الصحفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ | أ س ج/١٠٧/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ | مخالفات إدارية لشروط الترخيص | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالمذكرة | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| عالم النجوم | الأمانة العامة للمجلس (لجنة الصحافة ومراكز الخدمات والمطبوعات الواردة) | الإيقاف إلى حين الوفاء بمتطلبات الإصدار الواردة في القانون ولائحة تطوير العمل الصحفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ | أ س ج/١٠٨/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ | مخالفات إدارية لشروط الترخيص | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالمذكرة | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| الزعيم | الأمانة العامة للمجلس (لجنة الصحافة ومراكز الخدمات والمطبوعات الواردة) | الإيقاف إلى حين الوفاء بمتطلبات الإصدار الواردة في القانون ولائحة تطوير العمل الصحفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ | أ س ج/١١٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ | مخالفات إدارية لشروط الترخيص | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالمذكرة | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| حبيب البلد | الأمانة العامة للمجلس (لجنة الصحافة ومراكز الخدمات والمطبوعات الواردة) | الإيقاف إلى حين الوفاء بمتطلبات الإصدار الواردة في القانون ولائحة تطوير العمل الصحفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ | أ س ج/١١١/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ | مخالفات إدارية لشروط الترخيص | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالمذكرة | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |
| حبيب البلد | إدارة الرصد | التأنيب المنشور بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ | أ س ج/١١٩/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ | نشر صحفي | إلغاء القرار بالتأنيب المنشور | لم تسمع اللجنة أقوال رئيس التحرير |

قرار محكمة الاستئناف لقرارات محكمة الموضوع (محكمة الصحافة والنشر) في القضايا
المرفوعة ضد ومن المجلس

| الرقم الصحيفة | قرار محكمة الموضوع | نمرة الاستئناف وتاريخه | قرار محكمة الاستئناف |
|------------------|---|---|---|
| ١ حبيب البلد | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالملذكرة | م / أ س ج / ٢٢ / ٢٠١٢ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٢ | تأييد قرار محكمة الموضوع؛ يشطب الطلب |
| ٢ الزعيم | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالملذكرة | م / أ س ج / ٢٣ / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠١٢ | تأييد قرار محكمة الموضوع؛ يشطب الطلب |
| ٣ عالم النجوم | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالملذكرة | م / أ س ج / ٢٤ / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٢ | إلغاء قرار محكمة الموضوع وتعاد الأوراق للمحكمة للعمل وفقاً لرأي الأغلبية |
| ٤ المشاهد | إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعته وفقاً لما جاء بالملذكرة | م / أ س ج / ٢٥ / ٢٠١٢ بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠١٢ | تأييد قرار محكمة الموضوع؛ يشطب الطلب |
| ٥ أجراس الحرية | إلغاء ترخيص صحيفة أجراس الحرية | م / أ س ج / ٢٣٦٨ / ٢٠١١ | تأييد محكمة الصحافة والمطبوعات إذ أن قرار المجلس جاء في إطار سلطاته واختصاصاته، قراراً سليماً |

قرارات المحكمة القومية العليا في الطعون المقدمة من ضد المجلس

| الصحيفة | قرار محكمة الموضوع | نمرة الاستئناف وتاريخه | قرار محكمة الاستئناف |
|--------------|---|--|---|
| المشاهد | ١/إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعتها وفقاً لما جاء بالملذكرة ٢/تأييد قضاء محكمة الموضوع. | م / ع / ط ج / ٧٨٨ / ٢٠١١ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢ | يقبل الطعن ويلغي حكم محكمة الاستئناف وحكم المحكمة العامة، ويؤيد قرار المجلس القومي للصحافة القاضي بالإيقاف لمدة ثلاثة أيام |
| حبيب البلد | ١/إعادة القرار المطعون فيه للمجلس مع الأوراق لمراجعتها وفقاً لما جاء بالملذكرة ٢/تأييد قرار المحكمة الموضوع، يشطب الطلب. | م / ع / ط ج / ٢٩٥ / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢ | تأييد محكمة الاستئناف ومحكمة الموضوع، ويشطب الطعن المقدم من المجلس. |
| أجراس الحرية | ١/إلغاء ترخيص صحيفة أجراس الحرية. ٢/تأييد محكمة الصحافة والمطبوعات إذ أن قرار المجلس جاء في إطار سلطاته واختصاصاته، قراراً سليماً. | م / ع / ط ج / ٣٢٦ / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٢ | تأييد قرار محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف. ويشطب الطلب المقدم من الصحيفة. |

١٥٣- كذلك يعتبر من الحقوق أيضاً ما نص عليه القانون في المادة ٣٤ بإنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الصحافة والنشر وتعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر مستعجلة ويجوز أن تنظر إيجازاً بغض النظر عن القيمة أو أي سبب آخر. ويحدد رئيس القضاء محكمة تكون مختصة بالنظر في المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون. كذلك نص القانون على أنه تعتبر كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر الصحفي مستعجلة. ووفقاً لنص المادة ٣٣(٤) (يجوز لأي متضرر من أي جزء يوقعه المجلس الطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء).

واجبات الصحفي

١٥٤- وضع القانون عدد من الالتزامات الأخرى على الصحفي وهي:

- (أ) أن يتوخى الصدق والتزاهة في أداء مهنته الصحفية، مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون؛
- (ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحرك القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخولة لها بذلك؛
- (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة؛
- (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية؛
- (هـ) ألا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بصفة نهائية؛
- (و) ألا ينشر أي أمر يتعارض مع الأديان أو كريمة المعتقدات أو الأعراف أو العلم مما يؤدي لإشاعة الدجل؛
- (ز) أن يلتزم بقيم السلوك المهني وقواعده المضمنة في ميثاق الشرف الصحفي المعتمد من قبل الاتحاد العام للصحفيين السودانيين؛
- (ح) عدم إثارة الفتنة الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الدعوة للحرب والعنف؛
- (ط) احترام وحماية الآداب والأخلاق العامة والقيم الدينية وصون الأعراض والأسرار الخاصة وحرمان الأفراد والمهيات وعدم انتهاك مقومات الحياء العام؛
- (ي) تجنب الإثارة الضارة بمصلحة المجتمع عند التعرض للظواهر السالبة ونشر أخبار الجريمة؛
- (ك) عدم تلقي أي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية من شأنها التأثير على عدالته أو نزاهته أو حياديته.

١٥٥- إن حرية الرأي والتعبير تواجه تحديات كبيرة تتمثل في:

- الأحوال الأمنية التي تتطلب بعض القيود؛
- هنالك عدد من الصحف الموقوفة والتي تتابعها المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وذلك في إطار الرقابة الوطنية لأوضاع حقوق الإنسان في السودان؛
- الاستغلال السياسي لبعض الأوضاع السياسية لتحقيق مكاسب حزبية؛
- الفرق غير واضح بين الولاءات السياسية والمهنية في تناول؛
- الأوضاع الاقتصادية وأثرها على حقوق الصحفيين وكذلك متطلبات النشر والتوزيع.

المادة ٢٠

حظر الدعاية الرامية للحرب

١٥٦- نص الدستور على أن السياسة الخارجية للدولة هي عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وتعزيز حسن الحوار. والقانون الجنائي يعاقب على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان بما يعرض السلام العام للخطر. كما تعمل الدولة على تحسين العلاقة مع دول الحوار رغم ما تتعرض له من اعتداء على أراضيها وانتهاك لسيادتها.

المادة ٢١

حق التجمع السلمي

١٥٧- التزاماً وإعمالاً للحق في التجمع السلمي وتأكيداً على أنه حق من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الجميع دون تمييز أولى السودان اعتباراً خاصاً لهذا الحق على الصعيدين التشريعي والعملي، حيث ضمن في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٠ منه، كما تضمنت المادة ٢٣ منه وجوب نبد العنف والعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة. أما على صعيد القوانين فقد منح قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢٦(٢) الأحزاب السياسية حق تسيير الموكب السلمية وعقد الاجتماعات الداخلية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والثقافية باعتبارها أنشطة لازمة وضرورية لممارسة الحق في التجمع السلمي.

١٥٨- إذ تؤكد حكومة السودان على هذا الحق إلا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة بل مقيدة بشروط محددة بنصوص الدستور والعهود الدولية وذلك باشتراط احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السلامة العامة وكذلك المحافظة على الالتزامات القانونية والممتلكات العامة، كما تؤكد أن الإجراءات المتخذة لا تضمن تعسفاً في تطبيقها وإنما حفاظاً على أمن الدولة التي عانت وما زالت تعاني من نزاعات وصراعات داخلية.

١٥٩- إعمالاً للضوابط القانونية والتنظيمية المتبعة بواسطة الشرطة لتأمين الحق في التجمع السلمي وضمان السلامة النفسية والبدنية وحتى لا يتم تجاوز من قبل المنفذين للقانون تقوم حكومة السودان بعقد دورات ومناهج تدريبية عالية في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتم تنفيذ العديد من الدورات داخلياً وخارجياً وبمشاركة مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ويتم التنسيق لذلك عبر آلية متخصصة هي المجلس التنسيقي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوزارة الداخلية، ومازالت برامج التدريب مستمرة وقد تم تضمينها في برنامج العون الفني الذي تقدمت به حكومة السودان لمجلس حقوق الإنسان وذلك لمزيد من ضبط الممارسات وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية.

١٦٠- وتؤكد حكومة السودان على التزامها الكامل بهذا الحق وتؤكد أنها ستعمل من خلال آلياتها المختلفة على ضمان أن تكون الممارسة منضبطة ومن قبل شرطة مدربة ومؤهلة.

المادة ٢٢

حرية تكوين النقابات

١٦١- كفل الدستور للمواطنين الحق في تكوين التنظيمات النقابية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية وعهدت بمهمة تنظيم ذلك الحق إلى القوانين المختلفة مثل قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١، وقانون تنظيم العمل الطوعي الإنساني لسنة ٢٠٠٥ وقانون الأحزاب السياسية.

١٦٢- وقد تم إنشاء مجلس شؤون الأحزاب السياسية الذي مارس دوره كاملاً خلال فترة الانتخابات في العام ٢٠١٠ مما يعتبر تطوراً كبيراً في القانون حيث أن القانون السابق قد عهد بمهمة تسجيل التنظيمات والأحزاب السياسية إلى مسجل يعينه رئيس الجمهورية ولم يشترط القانون موافقة المجلس الوطني على عكس القانون الحالي الذي أشرط ذلك بالإضافة إلى أن القانون الحالي قد عهد بمهمة التسجيل للمجلس بموافقة ما لا يقل عن أربعة من الأعضاء الحاضرين.

١٦٣- وتوجد في السودان العديد من الأحزاب السياسية التي تمارس صلاحياتها وفقاً للقانون (المرفق رقم ٩) يوضح عدد الأحزاب المسجلة مع بعض المعلومات عن هذه الأحزاب.

١٦٤- وفي القضية الدستورية رقم م د/ق د/ ١٧٢/٢٠٠٩ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ فيما بين أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان/ التغيير الديمقراطي ضد النائب الأول لرئيس الجمهورية رئيس حكومة جنوب السودان ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان وآخر، والتي تشير وقائعها إلى أن النائب الأول أصدر قراراً يطلب فيه من ولاية الولايات الجنوبية العشر التعاون مع الأحزاب السياسية باستثناء الحركة الشعبية لتحرير السودان/ التغيير الديمقراطي وتم رفع الدعوى الدستورية على أساس أن هذا القرار ينتهك الحقوق الدستورية المتعلقة بالحرية الشخصية، المساواة أمام القانون، حرية التعبير والإعلام وحرية التجمع والتنظيم. قررت المحكمة الدستورية إلغاء القرار المطعون ضده لانتهاكه الواضح لمواد الدستور.

المادة ٢٣

الأسرة

١٦٥- الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم ومعافى، وتأكيداً لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بتربية الأطفال، ورعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل، وتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

١٦٦- وحيث أن المرأة هي أساس الأسرة ورعايتها وحمايتها تشكل الحماية الأولى للأسرة لذلك حرص السودان على منح المرأة الحقوق الدستورية والقانونية الكاملة، إلا أنه ما زالت المرأة في السودان ولأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الاجتماعية تعاني من بعض الانتهاكات والعادات الضارة، أبرزها ختان الإناث والذي ينتشر في كل منطقة القرن الأفريقي وبعض دول غرب أفريقيا لأسباب تاريخية وتقليدية، ونسبة للأضرار البليغة الجسدية والنفسية الناجمة عنه، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية وغيرها جهوداً جبارة للقضاء عليه، وهو الآن في تراجع مستمر وتستند الحملة القومية لمكافحةه بشكل أساسي على نشر التعليم والتوعية بمساوئه ويعتبر السودان من الدول التي يشكل ختان الإناث فيها نسبة عالية ففي عام ١٩٩٩م كانت النسبة ٩٠ في المائة وفي ٢٠٠٦ انخفضت إلى ٦٩,٤ في المائة إلا أنه وفقاً للمسح الصحي الأسري لسنة ٢٠١٠ فإن نسبة ممارسة الختان في ٦٥,٥ في المائة وهي مازالت نسبة عالية لأن الدعوة لاستمرارية عمليات البتر ارتبطت بالطهارة والزواج والتمسك بالدين وعليه فهي قيم إيجابية لفعل سلمي.

١٦٧- واستجابة للملاحظات الختامية نورد هنا بعض المعلومات عن الختان في السودان ومجهودات الدولة في هذا الخصوص ونبدأها بحملة سليمة القومية والتي تعكس التحول الاجتماعي الإيجابي نحو معيار سليمة وهي ثقافة بديلة تحمل القيم الإيجابية وهي الطهارة، الزواج والتمسك بالدين وتركز على التحول في إطار المجتمع وليس الفرد بحيث يكون هنالك قبول اجتماعي للتغيير كما تطرح الحملة سيادة رسالة جديدة وهي (كل بنت تولد سليمة دعوها تنمو سليمة). "حملة سليمة" هي إعلام معرفي وتعليمي واسع النطاق وتنفذ في كل ولايات السودان وتهدف إلى رفع الوعي بين الأسر حول قيمة وجمال عدم قطع الأعضاء التناسلية للبنات باستخدام مصطلح إيجابي (سليمة). تستخدم الحملة قنوات التواصل والاتصال المفتوحة - إذاعات - قنوات تلفزيونية (ولائية وقومية) وتفتح باب حوارات لإعطاء مساحات لأصوات من الأسر والمجتمعات وإبداعات ثقافية محلية من الغناء والفولكلور والمسرح مع استخدام بوسترات - ملصقات ورقية، كما قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونيسيف بوضع مرشد التدريب حول التحول الاجتماعي الإيجابي (سليمة) ويهدف إلى تدريب فئات مؤثرة في المجتمع على مستوى التنظيمات القاعدة.

١٦٨- وفي إطار القضاء على ختان الإناث قام المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي والمجلس القومي لرعاية الطفولة بوضع الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث في السودان ٢٠٠٨-٢٠١٨ وتسعى هذه الاستراتيجية لتأمين القدرات بالمؤسسات وأطر المجتمع المدني وتطوير مهارات وقدرات المجتمع ليساهم الجميع في التخلص من هذه العادة وتهدف الاستراتيجية إلى:

- (١) سن تشريعات وقوانين تحرم وتجرم من يمارس الختان بكل أنواعه؛
- (٢) رفع وعي المجتمع بكل شرائحه لقضايا حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال مع التركيز على قضية ختان الإناث؛
- (٣) بناء الشراكة وتبادل قضية الخبرات محلياً وإقليمياً ودولياً؛
- (٤) التوسع في تناول قضية الختان في المناهج التعليمية وتدريب المعلمين؛
- (٥) تحريك القطاع الديني للقيام بدوره كشريك فاعل في توعية المجتمع للتخلي عن ختان الإناث؛
- (٦) نشر القيم الإيجابية وفوائد عدم ختان الإناث؛
- (٧) رفع الوعي الصحي بمساعدة الكوادر الصحية.

١٦٩- وقد بدأ تنفيذ هذه الاستراتيجية في المحاور الدينية، الإعلامية والصحية وتم إصدار العديد من المطبوعات بشيوخ من ذوي الخبرة بالأحكام الإسلامية كفتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول ختان الإناث، وكذلك كتاب للدكتور يوسف الكودة "في ختان الإناث" وكذلك كتاب الشيخ عبد الجليل النذير الكاروري "السنة حتن البنين وعفو البنات". كما تم تنفيذ العديد من الأنشطة التدريبية والبرامج الإعلامية حول حملة سليمة.

١٧٠- صدرت الحكومة الاستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث (٢٠٠٨-٢٠١٨) علي المستوي الاتحادي والولائي في محاور (الصحة - التعليم - الإعلام - القانون - الدين - المعلومات - الاجتماعي) مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والولايات والشركاء الرسميين من منظمات المجتمع المدني والقطاعات المجتمعية والمؤسسات التشريعية وعلى المستوى الديني فقد أصدر مجلس الإفتاء الشرعي فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعوني الذي يمثل أسوأ درجات ختان الأنثى.

١٧١- وبلغ عدد المنظمات الطوعية العاملة في مجال المرأة (٦١) منظمة بنسبة تبلغ ١٤,٣ في المائة و ١٤٠ منظمة وطنية تترأس المرأة (٤٣) منظمة بنسبة تبلغ ٢٠,٨ في المائة، وتقوم النساء على أمر ١٥ منظمة قاعدية من أصل ثلاثين منظمة قاعدية بنسبة ٥٠ في المائة، وتبلغ الشبكات

ثمانية شبكات تترأس النساء اثنتين منها بنسبة ٢٥ في المائة، أما المنظمات الأجنبية ومنظمات الأمم المتحدة فتبلغ إحدى وستين منظمة تترأس النساء ثمانية منها بنسبة تبلغ ١٢,١^(٤).

١٧٢- وازداد عدد المنظمات النسوية الفاعلة مما شكل دفعة قوية ومكاسب إضافية لتمكين المرأة بالإضافة إلى إنشاء شبكات نسوية تمثل شراكة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال لا الحصر يمثل الاتحاد العام للمرأة السودانية أكبر التنظيمات النسوية القاعدية وهو تنظيم قومي طوعي يعمل من أجل مجتمع تسوده العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.

١٧٣- أن مشاركات المرأة الخارجية على مستوى الوزارة والقيادات والمختصين والخبراء ومنظمات المجتمع المدني في العديد من المحافل الإقليمية والدولية أسهمت المشاركة في بلورة العديد من المفاهيم والرؤى حول المرأة وظائفها ودورها في الحياة العامة والخاصة مستوحاة أطر مرجعية تم الأخذ فيها بكل ما من شأنه أن يخدم المصلحة العامة للأمم السودانية وينأى عن كل ما يضر بسلامتها ومستقبل أجيالها وتحسين الصورة الوطنية الذهنية عن السودان وعكس مكاسب المرأة السودانية.

١٧٤- مازالت هنالك العديد من التحديات التي تواجه المرأة التي تستوجب التالي:

- تفعيل السياسات والاستراتيجيات والبرامج المؤدية إلى تفعيل أكثر وأوسع للمرأة؛
- تعزيز وتمكين دور الجهات ذات الصلة باعتبار إن العمل في مجال المرأة عمل تتقاطع فيه كافة الجهود الرسمية والطوعية والشعبية؛
- تكوين قاعدة بيانات؛
- ترقية وتطوير الهياكل والآليات والكادر العامل في مجال المرأة على كل المستويات في المركز والولايات ومنظمات المجتمع المدني؛
- تفعيل برامج محو الأمية بين النساء بالتركيز على المرأة الريفية.

١٧٥- في الملاحظات الختامية السابقة تساءلت اللجنة عن موقف الدولة وجهودها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة في السودان وفي الجزئية التالية نتناول أهم التطورات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. من أهم الآليات التي تعمل في هذا المجال وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل والتي تتمثل أهم اختصاصاتها في:

- متابعة تنفيذ الخطة القومية وإنشاء وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بولايات دارفور الثلاثة؛
- متابعة تنفيذ الخطة على المستوى القومي والولائي والتنسيق مع جميع الوزارات والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى القومي؛

(٤) المصدر وزارة الشؤون الإنسانية ومفوضية العون الإنساني.

- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالظاهرة؛
 - وإنشاء قاعدة معلومات على المستوى القومي والولائي والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة؛
 - كتابة التقارير الدورية والرد على التقارير والاستفسارات التي ترد من الخارج.
- ١٧٦- وفي مجال الإجراءات التشريعية تم ما يلي:
- أصدر المدعي العام المنشور الجنائي رقم ٧ دعماً لحماية ضحايا العنف المبني على النوع في دارفور في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
 - تعديل القانون الجنائي ١٩٩١ بإضافة مواد عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما نص على الاغتصاب كواحدة من هذه الجرائم؛
 - مراجعة المادة ١٤٩ في القانون الجنائي ١٩٩١ حول الاغتصاب والزنا، وتم الاتفاق على ضرورة التعديل؛
 - أصدرت وزارة الداخلية قرارات توضح أنه ليس هناك حصانة للمسؤولين في الدولة في حالة ارتكاب جرائم ضد المرأة والإنسانية بشكل عام.
- ١٧٧- وتم وضع خطط لولايات دارفور الثلاثة لمكافحة العنف ضد المرأة منبثقة من الخطة القومية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ويجري العمل الآن في إنشاء وحدات جديدة بولايات دارفور الجديدة وسط وشرق وولاية نهر النيل وشمال كردفان بتمويل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women). كما تم تكوين لجان محلية وعقد ورش تنويرية في كل من محليات كتم، وكبكاية، ودار السلام، واللعت، ومليط، والفاشر.
- ١٧٨- وعقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورش عمل تنويرية عن مكافحة العنف ضد المرأة والقوانين الوطنية والعالمية التي تكفل حمايتها والإجراءات القانونية للحماية لقيادات المجتمع المدني في كل من الفاشر ونيالا وقد ناقشت هذه الورش العديد من القضايا الجوهرية وهي:
- حقوق الضحايا؛
 - العنف ضد المرأة في القوانين الدولية والإقليمية والمحلية؛
 - المساعدة القانونية والضحايا.
- ١٧٩- وبالتنسيق بين وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تم عقد ثلاثة ورش تنويرية عن منشور وزير العدل رقم "٢" حول الأورنيك الجنائي رقم "٨" للعاملين بأجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني في كل من الفاشر، والجنينة ونيالا. كما تم عقد ورشة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات دارفور الثلاث بدعم من وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل القومية

وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة وتم وضع خطة لولايات دارفور الثلاثة منبثقة من الخطة القومية. تم عقد ورشة عمل تدريبية في الخرطوم لـ ٤٥ من قيادات المجتمع المدني في ولايات دارفور الثلاثة على العلاج النفسي والاجتماعي لضحايا العنف وتم وضع خطط ولائية لعقد ورش مع منظمات المجتمع المدني على مستوى المحليات لتوفير الكوادر المتخصصة في العلاج النفسي والاجتماعي على مستوى القرى والمعسكرات. كما تم تدريب ٤٥ من الشرطة المجتمعية نساء ورجال على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحماية المدنيين خاصة النساء.

١٨٠- وقامت الوحدة بالتنسيق مع وزارة الصحة الاتحادية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع دليل العلاج السريري لحالات الاغتصاب أغسطس ٢٠٠٩ وتم البدء في تدريب الأطباء والكوادر الصحية الأخرى وذلك لتوثيق الحالة الصحية لضحايا العنف. وكذلك توفير جميع العقاقير اللازمة للعلاج والوقاية لضحايا العنف مجانباً بالمؤسسات الصحية في ولايات دارفور الثلاث.

١٨١- وبالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي تم تكوين لجان لمراجعة القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة وخاصة القانون الجنائي لمواكبتها مع الاتفاقيات الدولية وحماية النساء في مناطق النزاعات والعمل على تفعيلها والمشاركة مع الجهات المعنية لإصدار قوانين لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

١٨٢- وتم فتح مكاتب للتحري النسائي بولايي جنوب وشمال دارفور. بدأ تدريب الشرطة النسائية في ولايات دارفور الثلاث على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحماية المدنيين وخاصة النساء والتحري وذلك لتشجيع النساء للمطالبة بالإجراءات القانونية وذلك بتمويل من الحكومة السويسرية.

١٨٣- وبالتنسيق مع المكاتب القانونية التابعة لوزارة العدل بالولايات ولجان مكافحة العنف ضد المرأة تم عقد ٦ ورش عمل لتنوير العاملين بالوزارات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية بولايات دارفور بالإجراءات القانونية التي تم اتخاذها لمكافحة العنف ضد المرأة وخاصة منشور وزير العدل رقم (٢) والخطة القومية لمكافحة العنف. تم توفير عدد ١٤ مستشار قانوني للعمل بالمحليات وكذلك تدريب ٣٨ باحثة اجتماعية للعمل مع النساء في المعسكرات. العمل مع الطلاب في ١٠ مدارس، المرحلة الثانوية ومرحلة الأساس بنين وبنات.

١٨٤- وبالتنسيق بين لجان مكافحة العنف واللجان الإعلامية على مستوى الولايات تم تنفيذ ٨ برامج إذاعية و ٦ برامج تلفزيونية في كل ولاية لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي بان العنف ضد المرأة جريمة يحاسب عليها القانون وتم نشر ٥٠٠ من الملصقات واللافتات على مستوى ولايات دارفور الثلاثة تأكيداً على حرص الدولة على مكافحة العنف.

١٨٥- وعقدت ندوتين في زانجي للتنوير بقضايا مكافحة العنف ضد المرأة للعاملين بالأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني النسوية. كذلك ورشة عمل مع جامعة زانجي عن حماية النساء أثناء النزاعات والتعايش السلمي بين القبائل.

١٨٦- وتم تكوين وحدة للشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية. تم وضع منهج لتدريب الشرطة النسائية على التحري الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع وزارة الداخلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠٠٩. كما تم وضع دليل تدريب حول جرائم العنف ضد المرأة والطفل لاستعمال وكلاء النيابة والشرطة مع البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ٢٠١٠.

١٨٧- وتم عمل مسح لولاية الخرطوم في مختلف قطاعات المجتمع حول ظاهرة العنف ضد المرأة في السودان وتعريفها للتوصل لمفهوم وطني "٢٠٠٩". كما تم تكوين لجنة فنية مختصة بالدراسات والبحوث والمعلومات للعمل مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية لإجراء البحوث حول ظاهرة العنف ضد المرأة، وتدريب الكوادر العاملة في المجال، ودعم جمع المعلومات والتوثيق. ويجري العمل الآن في دراسة عن العنف المبني على النوع بولاية الخرطوم بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء.

١٨٨- ما زالت تواجه الدولة بعض التحديات المتمثلة في الآتي:

- ضعف التمويل من الجهات العالمية والإقليمية والوطنية؛
- عدم وجود الكوادر المدربة لتنفيذ الخطط وخاصة على مستوى المحليات؛
- بعض المناطق كان للوضع الأمني أثر كبير في عدم تنفيذ بعض الخطط؛
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ الخطة؛
- المرأة السودانية اللاجئة خاصة بمعسكرات اللاجئين بشاد.

المادة ٢٤

حقوق الطفل

١٨٩- لمواءمة التزامات السودان بموجب اتفاقية حقوق الطفل تم إصدار قانون خاص بالطفل سنة ٢٠١٠. والذي سد النقص والفجوات التي تضمنها قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ وأهم سمات هذا القانون أنه جاء ملئاً لاحتياجات الطفل من الحماية والرعاية والانتصاف بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والعادات والتقاليد والقيم وكره مععتقدات الشعب السوداني وكذلك القوانين والاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة حيث نص صراحة على آليات التنفيذ وتشديد العقوبات على منتهكي حقوق الطفل وعرف الطفل وحدد سن المسؤولية الجنائية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

١٩٠- ومنح هذا القانون الأطفال حماية قانونية واسعة، فقد نص في المادة (٦٠) منه على إنشاء نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية في السودان وإعمالاً لذلك أصدر وزير العدل أمراً بتأسيس نيابات متخصصة للأطفال في ولايتي جنوب وغرب دارفور وولاية القضارف، وتختص هذه النيابات بالإشراف على التحريات وممارسة السلطات بموجب قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ وقانون الطفل لسنة ٢٠١٠ فيما يختص بقضايا الأطفال. وقد تم تعميم هذه النيابات على مستوى كافة الولايات.

١٩١- ونصت المادة ٦٢ على إنشاء محكمة خاصة بالأطفال في كل ولاية وتتكون من قاضي درجة أولى وعضوين من ذوى الخبرة في شؤون الأطفال، إلى جانب النص على إجراءات خاصة بالطفل عند المحاكمة والدفاع والعقوبات حيث منع القانون توقيع عقوبة الإعدام على أي طفل دون الثامنة عشرة (المواد ٦٥، ٦٧، ٧٦، ٨٦ من قانون الطفل).

١٩٢- ووفقاً للدستور تم تعديل قانون الجنسية بحيث أصبح للأبناء الحق في اكتساب الجنسية السودانية إذا كانت أمهم سودانية حتى لو لم يكن الأب سودانياً. وكذلك نص قانون الطفل ٢٠١٠، في المادة ٥ منه على حق الطفل المولود خارج إطار الزوجية في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والداه كما نصت ذات المادة على حقه في استخراج شهادة ميلاد له على النموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.

١٩٣- وتنص المادة ٢٨ من قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١ على الضمانات القانونية لتسجيل المولود فور ولادته كما جعلت المادة ٢٩ من القانون التبليغ عن واقعة الميلاد واجباً قانونياً وحددت الأشخاص المكلفين بالتبليغ، كذلك نصت المادة ٤٢ على العقوبات المترتبة على الإخلال بالالتزامات أعلاه، والقانون ينص بصورة مفصلة على تشكيل أجهزة ومؤسسات تقوم بواجب التسجيل.

١٩٤- ونصت لائحة السجل المدني على إجراءات معينة لضمان تسجيل ساقطي القيد، وفي المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات طبية منتظمة تقوم إدارة السجل المدني بتعيين أشخاص وفق ضوابط معينة للقيام بتسجيل كل حالات الولادة التي تحدث في نطاق اختصاصهم المكاني أو الشخصي، كما وضعت ضوابط خاصة لتسجيل حالات الولادة في الطائرات والبواخر والأطفال مجهولي الهوية، وحالات الولادة خارج البلاد وتسجيل ولادات الأجانب.

١٩٥- وبعد إجازة قانون السجل المدني لسنة ٢٠٠١ واللوائح المنظمة له تم تصميم استمارات جديدة لتسجيل المواليد وهي تشمل على العناصر الأساسية لهوية الطفل دون وصم أو تمييز ضد الطفل، كما وضعت لائحة السجل المدني الضوابط اللازمة لمنح عناصر الهوية للأطفال مجهول الهوية دون وصم أو تمييز ضدهم كما أنه أصبح المولود مجهول الأب يسجل بالسجل المدني بقيد خاص به كأسرة جديدة ويُمنح بطاقة عائلية ورقم وطني.

١٩٦- وبناءً على لائحة السجل المدني إذا ظهر من يدعي الأبوة أو الأمومة للطفل مجهول الهوية وأثبت ذلك بحكم قضائي يتم توفيق الأوضاع حسب الحال. كما يلزم قانون الطفل ٢٠١٠ الوالد برعاية أطفاله حتى يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم وقد شهد مجال الحصول على الجنسية تطوراً كبيراً بعد تعديل قانون الجنسية السوداني وفقاً للدستور.

١٩٧- ومن التدابير التي اتخذتها الحكومة تطوير خطة وطنية لتعزيز تسجيل المواليد وتحسين النظام القائم لتسجيل المواليد على المستوى القومي والولائي والنظر إلى إلغاء أو تخفيض الرسوم لشهادات الميلاد وتوصيل خدمة تسجيل المواليد إلى مستوى المجتمعات والمناطق النائية وذلك في إطار الخطة الخمسية للطفولة (٢٠٠٧-٢٠١١).

١٩٨- وبالإضافة إلى المادة (٥-٢هـ) من قانون الطفل ٢٠١٠ التي سبق ذكرها هناك نصوص أخرى في القانون تضمن الحفاظ على هوية الطفل ومنع أي تدخل غير قانوني فالمادة (٥-٢و) من قانون الطفل ٢٠١٠ تنص على (يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته).

١٩٩- أسست لجنة تنسيقية للارتقاء بتسجيل المواليد في السودان في ٢٠٠٩، تضم وزارة الداخلية (السجل المدني)، ووزارة الصحة الاتحادية، ووزارة التعليم العام، والجهاز المركزي للإحصاء، والمجلس القومي للسكان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووحدة حماية الأسرة والطفل، واليونيسيف، ومنظمة بلان سودان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واتحاد عام المرأة السودانية، وجمعية إعلاميون من أجل الأطفال) لتنفيذ مشروع الارتقاء بتسجيل المواليد في السودان والذي يستمر لمدة أربع سنوات ويشمل:

- رفع وعي الأسر والمجتمعات؛
- مراجعة التشريعات الخاصة بتسجيل المواليد؛
- العمل على استخراج شهادات الميلاد مجاناً؛
- تقديم الدعم التقني وتأهيل الهياكل الإدارية وبناء القدرات المؤسسية العاملة في تسجيل المواليد اتحادياً وولائياً.


وبدأ العمل بهذا المشروع أوائل عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع الولايات وكافة الجهات ذات الصلة بتسجيل المواليد.

٢٠٠- وقد حدد قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ سن المسؤولية الجنائية باثنتي عشر عاماً ونص على المنع المطلق لتطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره. أما تدابير الرعاية والإصلاح فتتنوع وفقاً لتقدير المحكمة ما بين التوبيخ، أو تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن عليه بعد التعهد بحسن رعايته، كما يجوز إلحاقه بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه.

٢٠١- وفي إطار القضاء على تجنيد الأطفال تم وضع القوانين الرادعة وكذلك إنشاء الآليات ومنها برنامج مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR) لتسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة، وإعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم ومجتمعاتهم، ومنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم، وإعادة دمج الفئة المستهدفة من الأطفال اجتماعياً واقتصادياً من خلال مدخل مجتمعي، ولقد بدأ البرنامج في عام ٢٠٠٣ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ثم أعيد تكوين اللجنة في شكل مفوضية في آذار/مارس ٢٠٠٦ تتبع لرئاسة الجمهورية وتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اليونيسيف، وتم إنشاء وحدة لحقوق الطفل بالقضاء العسكري بوزارة الدفاع في آذار/مارس ٢٠٠٧.


٢٠٢- ومن أهم إنجازات هذا البرنامج برنامج إعادة إدماج الأطفال المستهدفين ويتبنى المحور مفهوم إعادة الإدماج المبني على أساس مجتمعي والذي بدوره يسهل إعادة إدماج الأطفال المسرحين والأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع ويشمل الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم الرسمي وغير رسمي والتدريب على المهارات المعيشية والتلمذة الصناعية.

٢٠٣- ويوضح الرسم التالي حالات الأطفال المستفيدين من برامج إعادة الإدماج.




٢٠٤- وعلى الرغم من الجهود المبذولة في خدمات وأنشطة برامج إعادة الإدماج إلا أن هنالك عدد من الأطفال الذين لم يتم إدماجهم لأسباب مختلفة منها:

- إعادة التجنيد؛
- لا يمكن الوصول إليهم؛
- مفقودون.




٢٠٥- قام المحور بإنشاء قاعدة بيانات الأطفال الجنود، ومن ثم قامت مجموعة من مدخلي البيانات بمحاور الأطفال الجنود بإدخال كل البيانات المتعلقة بالأطفال الجنود ابتداءً من استمارتي التسجيل والإدماج، وانتهاءً بإدخال بيانات المتابعة بصورة دورية كل ١٥ يوم. وتمت ترجمة قاعدة البيانات إلى اللغة الإنجليزية.

٢٠٦- ويوضح الرسم التالي برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دارفور.



٢٠٧- وقامت اليونيسيف بتمويل أنشطة البرنامج وفقاً للرسم التالي وكانت حملة المبالغ الواردة ٢٦٦ ٨٣٨ SDG وتم توزيعها على الولايات المتأثرة كالتالي:



٢٠٨- وتواجه العمل بالعديد من المعوقات والتحديات تتمثل في:

- عدم استقرار التمويل لتنفيذ إعادة الإدماج وتكاليف العمليات الخاص بالمفوضية مما خلق فجوة واضحة على مستوى البرامج المباشرة؛
- عدم الاستقرار الأمني في بعض المناطق؛
- التأخر في دفع استحقاقات مناديب الحركات أعاق عملية تسجيل وتسريح الفئة المستهدفة في دارفور؛
- عدم التوافق الإداري في المكاتب المشتركة. بمناطق التماس اثر سلباً في إدارة ومتابعة عمليات تنفيذ برامج إعادة الإدماج؛
- استمرار المجموعات المسلحة في تجنيد الأطفال استغلالاً لظروف الفقر أو الحاجة للأمن؛
- غياب الإدماج الاقتصادي من مكونات إعادة في السودان قلة من جاذبية البرنامج للأطفال المسرحين وأسرهم.

٢٠٩- من أهم الآليات التي أنشئت وتشكل إضافة حقيقية وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة (Family and Child Protection Units). بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية واليونيسيف بالإضافة إلى الشركاء في الولايات (وزراء الشؤون الاجتماعية، وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الطوعية) حيث توفر حزمة من الخدمات الشاملة للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين والأطفال الشهود يشرف عليها ضباط من الشرطة وأطباء

وباحثين اجتماعيين يقدمون الدعم النفسي والاجتماعي في كل المراحل القانونية. وقد تم تأسيس هذه الوحدات في كافة ولايات الشمال (١٤ ولاية) بما فيها ولايات دارفور الثلاث. أما في ولاية الخرطوم فتوجد ثلاث وحدات.

٢١٠- تأسيس محاكم ونيابات خاصة بالأطفال في كل من الخرطوم (ثلاث محاكم)، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض كما صدر أمر من رئيس القضاء أن يكون القاضي الأول في كل ولاية هو المسؤول عن قضايا الأطفال كما أصدر وزير العدل أوامر تأسيس نيابات للأطفال في (١٥ ولاية شمالية) وذلك بهدف توفير إجراءات صديقة للأطفال سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهود بما فيها العنف القائم على النوع GBV، وقد زودت المحاكم بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان السرية والخصوصية للأطفال وتجنب الرهبة والخوف أثناء إجراءات المحكمة.

المادة ٢٥

الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٢١١- يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة في الأهلية للتوظيف والولاية العامة دون تمييز ليس ذلك فحسب بل أنه جعل المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها الدستور واحدة من واجبات المواطن.

٢١٢- ووفقاً لقانون الانتخابات للعام ٢٠٠٨ فقد فصل الإطار القانوني الأساسي لإجراء الانتخابات بولايات السودان المختلفة في الفترة من ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتم عقد أول انتخابات تعددية منذ عشرين عاماً على المستوى القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس على مقعد رئيس الجمهورية وولاية الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمحاسل الولائية. وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة. وقد شارك في التصويت شرائح أخرى من المجتمع بما فيهم النازحين واللاجئين ونزلاء السجون والمستشفيات، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبة دولية ووطنية مقدره في جو سلمي وآمن وتم الاعتراف بنتائجها دولياً وإقليمياً.

٢١٣- ولا يوجد في السودان عزل سياسي أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أي مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالي.

٢١٤- ويوضح الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي^(٥):

| السنة | المؤسسة التشريعية | العدد الكلي | عدد النساء | النسبة |
|-------|-------------------------|-------------|------------|--------|
| ٢٠٠١ | المجلس الوطني الانتقالي | ٣٦٠ | ٣٥ | ٧,٩ |
| ٢٠٠٧ | المجلس الوطني الانتقالي | ٤٥٠ | ٨٥ | ٢١,٨ |
| ٢٠١٠ | المجلس الوطني الانتقالي | ٤٥١ | ١١٢ | ٢٥ |

(٥) المصدر المجلس الوطني.

٢١٥- ومن المناصب القيادية التي تقلدها المرأة: وزير اتحادي، ونائب رئيس البرلمان - رئاسة لجان برلمانية، ومستشارات لرئيس الجمهورية، ووزير دولة، ووزراء ولائيين، ومستشار لرئيس الجمهورية، ومستشارات الولاية، وقاضي محكمة عليا، ووكيل وزارة، وسفيرات بالسلك الدبلوماسي، ورئيس كرسي اليونسكو، ورتباً متقدمة في القوات النظامية، ورئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة ٢٦

المساواة أمام القانون

٢١٦- كفل الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين في السودان بغض النظر عن جنسيتهم ودون تمييز وذلك في المادة ٣١ منه كما كفل الحق في التقاضي لجميع الأشخاص وحظر حرمان أي شخص من إقامة دعوى. كما ألزم كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء.

المادة ٢٧

حقوق الأقليات

٢١٧- كفل الدستور لكل إنسان مقيم في السودان الحق في حرية العقيدة وإقامة شعائره كما كفل لأي طائفة أو مجموعة الحق في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها.

٢١٨- وتطبيقاً لذلك فإن لكل ولاية من ولايات السودان إذاعة خاصة بها ومحطتها التلفزيونية وحق استعمال اللغة الغالبة.

٢١٩- وهنالك عدد من المدارس الدينية المسيحية الدائمة والمؤقتة حتى أن بعض الطلاب المسلمين يدرسون بها. كما أن جميع الأعياد والمناسبات الدينية لكل الطوائف معترف بها وتكون عطلة رسمية بموجب المادة ٦(ح) من الدستور.

خامساً - الآليات

٢٢٠- في إطار الحرص على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان توجد العديد من الآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان على المستوى العملي نذكر منها على سبيل المثال:

الهيئة التشريعية القومية

٢٢١- تمثل الجهاز التشريعي الاتحادي وتتكون من مجلسين هما المجلس الوطني ومجلس الولايات ويكون كلاً من المجلسين ممثلاً لمستوى مختلف من مستويات نظام الحكم.

المجلس الوطني

٢٢٢- يتكون من أعضاء منتخبتين انتخاباً حراً ونزيباً، ويحدد قانون الانتخابات القومي تكوين وعدد أعضاء المجلس الوطني وفترة المجلس الوطني خمس سنوات.

مجلس الولايات

٢٢٣- يتكون من ممثلين اثنين لكل ولاية ينتخبان بواسطة المجلس التشريعي للولاية ووفقاً لقانون الانتخابات القومي مع إتباع الإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للانتخابات وفترة عضويته خمس سنوات.

المجالس التشريعية الولائية

٢٢٤- منحت المادة ١٨٠ من الدستور الولايات الحق في تكوين مجلس تشريعي ينتخب أعضائه وفقاً لأحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات. وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائي وسن القوانين ووضع لوائحه.

٢٢٥- قامت الهيئة التشريعية بالقيام بالتشريع ومراقبة السلطة التنفيذية القومية وترقية نظام الحكم اللامركزي، إلى جانب تعديل الدستور وإجازة التعديلات على القوانين المختلفة وقد كان لها دور رائد في الفترة الأخيرة مع الضغوط الاقتصادية الأخيرة في منع العديد من القرارات التنفيذية ذات الأثر السالب على المواطنين.

الهيئة القضائية

٢٢٦- نص الدستور على قيام هيئة قضائية مستقلة تتولى القضاء، ذات طبيعة قومية وتكون مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية، وتمتع الهيئة باستقلال تام عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، ويأشر إدارتها مجلس قضاء يرأسه رئيس القضاء ويضم كبار القضاة وآخرين، وهو يختص بالتوصية بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم ومحاسبتهم وعزلهم، وكفل القانون الاستقلال المالي للهيئة القضائية، ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز التأثير عليهم وهم ملزمون بنص الدستور بإعمال العدل وتطبيق مبدأ سيادة القانون. ألزم الدستور الأجهزة العامة بتنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء.

٢٢٧- تتكون الهيئة القضائية من محكمة عليا تعمل وفقاً لنظام الدوائر، فهناك دائرة جنائية وأخرى مدنية، ودوائر للأحوال الشخصية والطعون الإدارية، وتلي المحكمة العليا محاكم الاستئناف في الولايات، والمحاكم العامة في المحافظات والمحاكم الجزئية في المدن والأرياف. ويتمتع القضاة بضمانات كافية ضد العزل التعسفي، إذ لا يتعرض القاضي للمساءلة إلا بعد تكوين مجلس محاسبة يشكله مجلس القضاء العالي ورئيس القضاء على أن تؤيد العقوبات الصادرة بحقه بواسطة مجلس القضاء العالي.

المحكمة الدستورية

٢٢٨- أنشئت المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة ١١٩ من الدستور وتتكون من تسعة قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة والتزاهة والمصدقية والتجرد، وهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية وهي حارسة وحامية للدستور وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أرست المحكمة الدستورية مبادئ وأحكاماً دستورية وقامت بتفسير عدد من نصوص الدستور على هدي المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجات التقاضي. وقد كان لها دور واضح كما اتضح من الأحكام المشار إليها في هذا التقرير.

هيئة المظالم والحسبة العامة

٢٢٩- أنشئت هيئة المظالم والحسبة العامة بموجب المادة ١٣٠ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨. وحددت اختصاصاتها المادة ٧ من قانون الهيئة لسنة ١٩٩٨ كذلك نصت المادة ١٤٣ من الدستور على إنشاء هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان الفعالية والعدالة والاستقامة في أداء المؤسسات الحكومية كما توجد لديها فروع في عدد من الولايات منها على سبيل المثال لا الحصر ولاية الجزيرة وولاية سنار.

٢٣٠- وفقاً لقانون الهيئة فإن الاختصاص ينحصر في الآتي:

- (١) المظالم المتعلقة بأجهزة الدولة؛
- (٢) دون المساس بنهائية الأحكام القضائية تختص الهيئة بالنظر في الأضرار البيئية المترتبة على الأحكام القضائية النهائية أو التي تجاوزتها تلك الأحكام؛
- (٣) ما يترتب على أعمال الوزراء والولاة وشاغلي الوظائف العليا في الدولة من أضرار لم يختص به القضاء؛
- (٤) النظر في القوانين التي يؤدي تطبيقها إلى ظلم بين ورفع ذلك إلى الجهات المختصة؛

- (٥) تأمين الكفاءة والطهر في عمل أجهزة الدولة؛
- (٦) التأكد من أن أجهزة الدولة تعمل بفاعلية بما يحقق السياسات العامة للدولة وفق الاستراتيجيات المتتابعة؛
- (٧) متابعة الأداء بالأجهزة المختلفة وتقويمه لإبراز نواحي الانجاز والإخفاق؛
- (٨) التحقيق من أن الأجهزة تفعل كافة إمكاناتها التامة (مالية وبشرية)؛
- (٩) التأكد من التطبيق الفعال والعاقل للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الإداري وعلاقات العمل؛
- (١٠) النظر في شكاوى الأفراد التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة إذا شكلت في مجموعها ظاهرة خلل عام في أداء أي من أجهزة الدولة.

٢٣١- المظالم التي تقدم للهيئة هي ذات تأثير اقتصادي واجتماعي وقد فصلت الهيئة في كل المظالم التي عرضت عليها وردت كثيراً من الحقوق لأصحابها. وفي مجال تخفيف حدة المنازعات وآثارها جراء الحروب فقد وردت الهيئة مظالم كثيرة تقدم بها المتضررون من الحرب وجبرت لهم الأضرار بما تيسر. كما أن إدارة المظالم وإنفاذاً لسياسة الباب المفتوح استمعت إلى عدد من المظالم من المتظلمين شفاهة وأوضحت للشاكين الطرق القانونية التي يمكن سلوكها.

٢٣٢- وللهيئة أنشطة في مجال مكافحة الفساد والرقابة في داخل السودان وعلى مستوى الدول الأفريقية ودول العالم ومشاركة في أنشطة الأمدزمان العالمي والأفريقي. فلقد احتل السودان منصب نائب رئيس الأمدزمان الأفريقي لدورتين مقدارها ثماني سنوات وبعدها عين عضو شرف في مجلس إدارة هذا الأمدزمان الأفريقي. كما أنه يحتل منصب عضو مجلس إدارة وأمين خزينة الأمدزمان العربي الذي مقره القاهرة. وهو كذلك قد احتل منصب مدير في مجلس إدارة الأمدزمان العالمي (الذي مقره النمسا) أحد ثلاثة مديريين ممثلين لأفريقيا لمدة خمس سنوات. وأخيراً تم اختيار السودان (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) مندوباً دائماً وسفيراً لمنظمة الأمدزمان الأفريقي لدى الاتحاد الأفريقي (AU).

٢٣٣- كما تقدم للهيئة عدد من الأطباء بحوادث مستشفى الخرطوم بحري التعليمي بشكوى ضد قرار وكيل وزارة الصحة الاتحادي القاضي بنقلهم إلى الولايات باعتبار أن النقل عقوبة لهم لعدم التزامهم بتوجيهات المدير الطبي للمستشفى. صدر قرار من الهيئة تقرر فيه:

- وقف إجراءات نقل الأطباء التي لا يسندها قانون مع صرف مرتباتهم من تاريخ إيقافهم؛
- محاسبة العاملين وفق قانون محاسبة العاملين.

المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣٤- تم النص عليها في المادة ١٤٢ من الدستور وتتكون من ١٥ عضو من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد. تختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور وتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات. صدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام ٢٠٠٩ وتم تسمية أعضاء المفوضية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. هنالك عدد من القضايا الهامة تنظرها المفوضية وتتعلق بحرية الرأي والتعبير وإغلاق الصحف، ويعول عليها كثيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

٢٣٥- بدأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان في العام ١٩٩٢م ومن ثم تم ترقيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري في العام ١٩٩٤ إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل وعضوية جهات رسمية وغير رسمية.

٢٣٦- يتمثل اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في: تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها. أيضاً يتلقى المجلس الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً وذلك عبر لجنة للشكاوى، كما يقوم بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويعتبر هو الجهة الوطنية المعنية بالتنسيق في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بدارفور. كما يقوم بدور كبير في مجال التدريب وبناء القدرات وإعداد الدراسات على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ويقوم بدور رائد في مجال التعديلات القانونية ومواءمة القوانين الوطنية مع الدولية والإقليمية. يضم المجلس عدداً من الشعب والتي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة. كذلك يضم المجلس لجنة للشكاوى قامت وما زالت تقوم بدور كبير في مجال الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تمت معالجة العديد من الشكاوى المتعلقة بالأراضي في مناطق الجخيص حيث وجه مدير عام الأراضي بمعالجة ٥٠٨ حالة، وفي منطقة الشقلة وتم ترحيل ٣٨٠ أسرة إلى مناطق التعويضات بعيد بابكر والفتح وذلك لإزالة التعديات من مواقع الميادين.

٢٣٧- كما تدخلت لجنة الشكاوى في قضية المعوقين الذين تم فصلهم من هيئة مياه ولاية الخرطوم بسبب الإعاقة وتم إعادتهم للخدمة مرة أخرى.

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

٢٣٨- وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي هي الوزارة المحورية لشؤون المرأة على المستوى القومي ويأتي رسم السياسات والاستراتيجيات المعنية بالنهوض بالمرأة كأحد أهم الأولويات ولذلك فإنها تقوم بدور رائد في العديد من الملفات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية وتحديداً في مجال المرأة. وفي هذا الإطار قامت الوزارة بوضع السياسة القومية لتمكين المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٧ باعتباره إسناداً علمياً لما كفله دستور السودان والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتقوم الاستراتيجية على مجموعة من المحاور هي محور الصحة والبيئة، محور التعليم، محور التمكين الاقتصادي، محور حقوق الإنسان والقانون، محور المشاركة السياسية واتخاذ القرار وأخيراً محور السلام وفض النزاعات.

٢٣٩- وفي إطار تنفيذ هذه السياسات فقد قامت الوزارة بتنفيذ العديد من المشاريع تنفيذاً للاستراتيجية وإنزالاً لها على أرض الواقع. كذلك قامت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي بإصدار السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال ٢٠٠٩ والتي حددت هدفها الاستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والاقتصادية والنفسية. تم تأسيس آليات الحماية المجتمعية مع موظفين مدربين لمتابعة كافة أشكال الاستغلال. تم تسجيل أطفال الشوارع في برنامج التعليم المتسارع والتدريب المهني قبل وبعد إدماجهم وقد قامت اليونيسيف بدعم مراكز التعليم المتسارع مع وزارة التربية والتعليم وبذلك أصبحت الوزارة تمتلك ١٢٦ ١ مركزاً في جنوب كردفان.

٢٤٠- وفي إطار الحفاظ على الكيان الأسرى وتطبيق نظام الأسر البديلة أنشئت العديد من دور الإيواء وهي دار المايقوما، دار المستقبل للفتيات، دار الحماية للفتيان، مركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين، مركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين، مركز البشائر للفتيات المشردات وتأوي هذه الدور عدد ٣٣٩ طفل وطفلة.

مجلس شؤون الأحزاب السياسية

٢٤١- أنشأ بموجب المادة ٥ من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ ويكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله عن جميع السلطات وعليه أن يرفع تقارير عن سير أدائه بصفة دورية للمجلس الوطني وينشرها للرأي العام.

٢٤٢- يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس شؤون الأحزاب السياسية بواسطة رئيس الجمهورية وبموافقة المجلس الوطني ممن تتوافر فيه الكفاءة والخبرة، وذلك وفقاً للمادة (٧(١)) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧، ويكون أجل ولايته خمس سنوات من تاريخ التعيين.

٢٤٣- ويقوم مجلس شؤون الأحزاب السياسية بالعديد من الأنشطة يمكن تلخيصها في الآتي:

(١) نظر المجلس في عدد ٦٢ شكوى وإجراءات تنظيمية وطعون خلال العام ٢٠١٢؛

- (٢) أعد المجلس وبالتنسيق مع معهد الدراسات الإنمائية بجامعة الخرطوم ورشة تدريبية بخصوص مساهمة المرأة في الدستور القادم؛
- (٣) أعد المجلس ورشة لتطوير الممارسة الديمقراطية الحزبية في السودان فيما يتعلق بانقسامات داخل الأحزاب والهياكل التنظيمية والمالية للأحزاب والتمويل الحكومي وعلاقة مفوضية الانتخابات مع الأحزاب السياسية على ضوء تجربة الانتخابات للعام ٢٠١٠؛
- (٤) تم وضع استراتيجية لتفعيل دور المرأة السودانية في الأحزاب؛
- (٥) كما يشارك المجلس في العديد من الأنشطة الخارجية والداخلية والخاصة بالحقوق السياسية.

المجلس القومي لرعاية الطفولة

٢٤٤- أنشئ بقرار جمهوري في العام ١٩٩١م برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية ولاية الولايات والوزراء الاتحاديين ذوى الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة. كذلك يقوم بالتنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، وجمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. كما أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة ٢٠١٠. للمجلس القومي لرعاية الطفولة دور رئيسي في رعاية حقوق الطفل ويقوم بذلك من خلال عدد من البرامج والمشروعات ومنها برنامج القضاء على ختان الإناث، برنامج عودة الأطفال المنفصلين عن أسرهم وبلغ عدد الأطفال الذين تمت إعادتهم ٩٨٢ طفلاً خلال العام ٢٠١٠ بولاية الخرطوم و٩٦ من الولايات الشمالية. ومن المشاريع الناجحة أيضاً مشروع الارتقاء بتسجيل المواليد في السودان. ويقوم المجلس ببرامج تدريبية وبرامج لبناء القدرات في مختلف قضايا الطفولة في الخرطوم وفي ولايات السودان المختلفة وذلك بدعم مقدر من اليونيسيف. ومن أبرز إنجازات المجلس قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ويعمل المجلس على وضع خطة لتنفيذ قانون الطفل. للمجلس عدد من مجالس رعاية الطفولة الولائية.

٢٤٥- بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية تم إنشاء وحدات حماية الأسرة التابعة لقوات الشرطة بهدف حماية الأطفال وخلق مجتمع معافي وتحقيق الطمأنينة.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

٢٤٦- أنشئت هذه الوحدة بموجب قرار من رئيس الجمهورية في العام ٢٠٠٥ بتوصية من مجلس الوزراء تأكيداً كنتاج للخطة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة وتختص الوحدة بمتابعة تنفيذ هذه الخطة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية كما أنشئت

وحدات مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة وعدد من ولايات السودان الأخرى. قامت الوحدة بالعديد من المشاريع الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً كما دعمت وحدات الولايات التي تقوم بطريقة مباشرة وغير مباشرة بتطوير المرأة. تقوم وحدة مكافحة العنف بالعديد من الأنشطة في مجال رفع الوعي والقدرات وفي هذا الإطار نفذت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ورشة عمل لمراجعة قانون الأحوال الشخصية للعام ١٩٩١ مستعينة بمجموعة من الخبراء في مجال الشريعة والصحة والقانون لوضع رؤية مؤسسة لتحديد السن الأمثل للزواج فيما يختص بسن التمييز ومناقشة سن الزواج حيث أن القانون لم يذكر سن الزواج.

لجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

٢٤٧- أنشئت اللجنة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطني من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة مثل لجنة الإعلام التشريع والعدل والأسرة والمرأة والطفل وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر الرقابة التشريعية وكذلك الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية وفقاً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطني. وقد قامت اللجنة في إطار الرقابة بفتح العديد من الملفات للتحقيق ومنها ملفات الفساد والتقاوي الزراعية الفاسدة وغيرها.

المفوضية القومية للانتخابات

٢٤٨- نص الدستور في المادة ١٤١ على قيام مفوضية مستقلة للانتخابات، يتميز أعضاؤها بالحيادة وعدم الانتماء الحزبي والكفاءة، يُعين رئيس الجمهورية أعضائها وعددهم تسعة بعد موافقة النائب الأول، ويراعي في تعيينهم أتساع التمثيل. ويحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التي تحكم الانتخابات ومهام وشروط خدمة العاملين في المفوضية. تختص المفوضية القومية للانتخابات وفقاً للمادة ١٤١ (٢) من الدستور بإعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنوياً، تنظيم انتخابات كل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان، الولاية، والهيئة التشريعية القومية والولائية ومجلس جنوب السودان، إلى جانب تنظيم أي استفتاء ينص عليه الدستور.

منظمات المجتمع المدني

٢٤٩- هنالك العديد من منظمات المجتمع المدني يتجاوز ٣٠٠٠ منظمة تعمل جميعها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر أنشطة رفع الوعي وتقديم العون القانوني ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في السودان مع أجهزة الدولة المختلفة، كما توجد مجموعة من المنظمات السودانية يتجاوز الخمسة عشر منظمة حائزة على الوضع الاستشاري في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تحرص على متابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم بصورة عامة وفي السودان بصورة خاصة.

٢٥٠- تقوم المنظمات بدور مقدر في التعديلات القانونية وكذلك إعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاعتقالات والاعون القانوني وغيرها.

سادساً- التحديات

٢٥١- يعتبر السودان مثلاً للأقطار الخارجة لتوها من صراعات داخلية مسلحة وبناءً عليه فإن أي تقييم موضوعي للتقدم المحرز نحو التحقيق الكامل الشامل لأوضاع حقوق الإنسان فيها يجب ألا يغفل التأثير السلبي المعيق لهذه الصراعات في العقدين المنصرمين وفي الوقت الحاضر والمستقبل المنظور وقد ظل السودان يواجه تحديات مستمرة خلال تاريخه الحديث، وها هو يخرج لتوه من واحدة من أطول الحروب بالقارة الأفريقية. وما أن وضعت الحرب أوزارها بالجنوب حتى اندلعت شرارة أخرى للتراع في دارفور غرب السودان نتيجة للظروف البيئية التي ضربت الإقليم من جفاف وتصحر وتأثير ذلك على الموارد المحدودة والتي حدث التنافس حولها وأخذ هذا التنافس منحى آخر بانتشار السلاح المتدفق من دول الجوار.

٢٥٢- وأدت هذه الظروف إلى أن يواجه السودان عدداً من التحديات بالإضافة إلى ما ورد ذكره خلال استعراض بعض الحقوق المحددة ويمكن إجمالها في الآتي:

- تحويل قدر من الوقت والجهد لاستعادة الأمن والنظام وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والمتأثرين بالنزاع مما أثر سلباً على العديد من الحقوق المدنية والسياسية بما فيها فرض حالة الطوارئ في بعض المناطق.
- صعوبة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في المناطق المتضررة من الصراعات وذلك بسبب قلة الأمن.
- الفقر والامية ما زالت تشكل تحدياً كبيراً ومعوفاً رئيسياً في استعمال وسائل الحماية الموجودة بما فيها القوانين والآليات في حالة انتهاك الحقوق على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت وما زالت تبذل في مجال رفع الوعي وبناء القدرات.
- على الرغم من الأنشطة المختلفة التي انتظمت البلاد خلال الفترة السابقة بدعم مقدر من مكتب المفوض السامي، بعثة الأمم المتحدة في السودان بإداراته المختلفة وكذلك دعم بعض المنظمات الدولية والدول المختلفة في تنفيذ برامج تدريبية حول مختلف قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك التدريب على إعداد وكتابة التقارير، إدارة العدل وغيرها، إلا أن نقص الكادر المؤهل المدرب والتمويل ما زال يشكل تحدياً كبيراً للسودان.
- التسييس الواضح لمواضيع حقوق الإنسان في السودان.

- الدور السالب للمجتمع الدولي والإقليمي في العديد من المواقف التي تتطلب موقفاً واضحاً لا سيما الحركات المسلحة ودعمها مادياً ومعنوياً.
- بعد منظمات المجتمع المدني من الأجهزة الحكومية أدى إلى خلف فجوة في معالجة قضايا حقوق الإنسان وعدم تدويلها.

سابعاً - ملاحظات ختامية

٢٥٣- يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشقيها المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالسودان أولوية قصوى لا سيما في المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها في هذا التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان النابعة من ديننا الحنيف وكريم المعتقدات.

٢٥٤- وسعت الحكومة السودانية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سبيل الوفاء بتعهداتها التي قطعتها مراراً بتحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية بالسودان وتأمل حكومة السودان من خلال تحقيق هذه الأهداف دفع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وذلك عبر تقييم التطورات والتحديات وتبادل أفضل الممارسات وفتح مجالات للتعاون مع اللجنة كما تأمل الحكومة السودانية في الخروج بتوصيات بناءة وكذلك الخروج بتعهدات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعنا إليها جميعاً عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

٢٥٥- ويُناشد المجتمع الدولي بالبعد عن سياسة ازدواجية المعايير، والانتقائية وتسييس مواضيع حقوق الإنسان وانتهاج الحياد والشفافية في تعاملاتها مع الدول حتى تكون المحصلة جهود مشتركة وبناءة بين اللجان المختلفة والدول في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥٦- ونأمل في استمرار التعاون المشترك والحوار البناء والموضوعي مع اللجنة من أجل المواطن السوداني.